

جامعة غرداية
كلية الحقوق و العلوم السياسية
** قسم الحقوق **



الأقطاب الجزائية المتخصصة و دورها في مكافحة الجريمة المنظمة

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص : قانون جنائي و علوم جنائية

تحت إشراف الأستاذ:

- لشقر مبروك

من إعداد الطالبين :

- فقير حسين

- رزمة آمنة

لجنة المناقشة :

اللقب و إسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
خنان أنور	أستاذ محاضر " أ "	جامعة غرداية	رئيسا
بن عودة مصطفى	أستاذ محاضر " أ "	جامعة غرداية	مشرفا مقرر
ماشوش مراد	أستاذ محاضر " أ "	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت يوم الخميس 04 جوان 2026
السنة الجامعية : (1446 – 1447 هـ) - (2025 / 2026 م)

جامعة غرداية
كلية الحقوق و العلوم السياسية
** قسم الحقوق **



الأقطاب الجزائية المتخصصة و دورها في مكافحة الجريمة المنظمة

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص : قانون جنائي و علوم جنائية

تحت إشراف الأستاذ:

- لشقر مبروك

من إعداد الطالبين :

- فقير حسين

- رزمة آمنة

لجنة المناقشة :

الصفة	الجامعة	الرتبة	لقب و اسم الأستاذ
رئيسا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر " أ "	خنان أنور
مشرفا مقرر	جامعة غرداية	أستاذ محاضر " أ "	بن عودة مصطفى
عضوا مناقشا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر " أ "	ماشوش مراد

نوقشت يوم الخميس 04 جوان 2026

السنة الجامعية : (1446 – 1447 هـ) - (2025 / 2026 م)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ

الْمُنْكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾

آل عمران الآية 104

شكر و عرفان

نحمد الله الواحد الأحد...الفرد الصمد...الذي انعم علينا بنعمه التي لا يحصيها و لا يحصرها أحد... و الذي وفقني لإنجاز هذه الثمرة ، و نسأله أن يتقبل منا هذا العمل

خالصا لوجهه الكريم

في مثل هذه اللحظات يتوقف القلم ليفكر قبل أن يخط الحروف ليجمعها في كلمات تتبعثر الأحرف ، وعبثاً أن يحاول تجميعها في سطور ، سطوراً كثيرة تمر في الخيال ولا يبقى لنا في نهاية المطاف إلا قليلاً من الذكريات و صور تجمعنا برفاق كانوا إلى جانبنا فواجب علينا شكرهم ووداعهم ونحن نخطو خطواتنا الأولى في غمار الحياة ، ونخص بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من أشعل شمعة في دروب عملنا وإلى من وقف على المنابر وأعطى من حصيلة فكره لينير دربنا ، إلى الأساتذة الكرام و الطاقم الإداري في كلية الحقوق بجامعة غرداية ونخص بجزيل الشكر إلى السيد المحترم عميد كلية الحقوق السيد / فروحات السعيد و الشكر موصول أيضاً للأستاذة الأجلاء كل بإسمه الخاص على ما قدموه لنا فجزاهم الله كل خير فلهم منا كل التقدير والاحترام و إلى كل من ساهم بدعمنا و لو بالشيء القليل سواء من قريب أو بعيد.

آمنة رزمة

حسبن فقير

إهداء

إلى من كان دعاؤهما سرّ نجاحي، ونور طريقي، ومصدر قوتي بعد الله،
والديّ العزيزين أطل الله في عمرهما
إلى إخوتي و زوجاتهم و أخواتي و بناتهم و بنيتهم و أعمامي و عماتي خاصة
عمي السماحي ، الذين كانوا سنداً لي في كل مراحل حياتي، فكانوا خير عون وخير
رفقة
إلى زوجتي و أبنائي الأحبة، أنتم فرحتي وأملّي ودافعي لأواصل الطريق،
ومن أجلكم يهون كل تعب
وإلى روح أخي أسامة رحمه الله
الذي غاب عن العين ولم يغب عن القلب
كم تمنيت وجودك في هذه اللحظة، رحمك الله وأسكنك فسيح جناته
لك في القلب حنين لا يخبو وذكريات لا تنسى ودعوات لا تنقطع
إلى كل من ساندني بكلمة طيبة أو دعوة صادقة
إلى اصدقائي و زملائي الذين كانوا العون في مسيرة السعي

و الى اساتذتي الذين اناروا لي درب العلم والمعرفة
لكم جميعا كل التقدير والامتنان
فانتم جزء من هذا الانجاز
أهديكم هذا الجهد المتواضع

حسين فقير

إهداء

إلى من كان دعاؤهم سندي، وصبرهم قوتي ...
والديّ العزيزين
أطال الله في عمرهما
وإلى إخوتي الذين كانوا دائماً مصدر دعم وفخر
وإلى عمّتي الغالية الدكتورة رزمة خضرة
التي كانت لي دعماً وقوة و تشجيعاً في مشواري الدراسي
كما كان لوجودها أثر جميل في كل خطوة
وإلى زوجي، تقديراً لمرافقته لي خلال هذا المشوار
الى كل صديقاتي لكم مني كل المحبة
وإلى أساتذتي الأفاضل الذين أناروا لي طريق العلم والمعرفة
أهديكم ثمرة هذا التخرج المتواضع
عرفاناً بالجميل، ومحبةً لا تكفيها الكلمات.

آمنة رزمة

قائمة المختصرات :

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية	-----	ج.ر.ج.ج
جزء	-----	ج
دون دار نشر	-----	د ، د ، ن
دون سنة نشر	-----	د ، س ، ن
دون طبعة	-----	د ، ط
صفحة	-----	ص
طبعة	-----	ط
العدد	-----	ع
فقرة	-----	ف
قانون الإجراءات الجزائية الجزائري	-----	ق . إ . ج . ج
قانون العقوبات الجزائري	-----	ق . ع . ج
مجلد	-----	مج

مقدمة

شهد العالم تناميا و تطورا رهيبا للنشاط الإجرامي ، على خلفية التطور التكنولوجي و الاقتصادي الحاصل في المجتمعات الإنسانية ، و الذي أدى إلى ظهور جرائم تتميز بالخطورة و مدى ضررها و تأثيرها على الاقتصاد و الأمن الوطنيين و التي قد يمتد نشاطها إلى خارج الحدود الوطنية ، بالإضافة إلى الوسائل المتطورة و الأساليب التقنية التي يستعملها مرتكبي هذه الجرائم و التي يصعب إكتشافها من طرف الجهات القضائية.

ونظرا لتفشي ظاهرة الإجرام الخطير ، ما كان إلّا على المشرع الجزائري وضع آليات وطنية ودولية و استراتيجيات تشريعية متكاملة للتجريم و العقاب ، تتضمن قواعد موضوعية و إجرائية مستحدثة لمكافحة الإجرام المستحدث ، و مجابهة التطور الحاصل في أساليب ارتكابه و الآثار الوخيمة المنجرة عنه ، و على إثر ذلك تم إستحداث جهات قضائية تختص بالنظر في هذا النوع من الإجرام الخطير تعرف بالأقطاب الجزائية المتخصصة.

تجسدت هذه الهيئات بموجب القانون 14/04 المعدل و المتمم للأمر 155 /66/المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، و التي دخلت حيز التنفيذ سنة 2008 تضمن هذا القانون مجموعة من القواعد الإجرائية التي تسمح بتوسيع الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية و قضاة التحقيق و قضاة الحكم التابعين لتلك الأقطاب إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى في جرائم محدودة على سبيل الحصر.

وقد تم تنصيب أول قطب جزائي متخصص من طرف وزير العدل حافظ الأختام بمحكمة سيدي أمحمد بتاريخ 26 فيفري 2008 ، ثم تم تنصيب القطب الجزائي المتخصص بمحكمة قسنطينة ، و قطب في محكمة وهران ، ثم قطب في محكمة ورقلة في نفس السنة .

كما تجدر الإشارة إلى أنه تم إستحداث أقطاب جزائية وطنية تتمثل في القطب الجزائي الإقتصادي والمالي بموجب الأمر 04/20 والقطب الجزائي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال بموجب الأمر 11/21 ، حيث أن هذه الأقطاب تمارس إختصاصها على مستوى كافة إقليم الدولة الجزائرية.

وتكمن أهمية دراسة موضوع الأقطاب الجزائية المتخصصة في كونها وسيلة من الوسائل الإجرائية التي إختار المشرع العمل بها من أجل مكافحة الجريمة المستحدثة التي تعتمد على عنصر التخصص و المهارة و الكفاءة و كذا مسايرة بقية التشريعات ، كما أنها تساهم في تعزيز السياسة الجنائية لمكافحة الإجرام المستحدث نظرا لخصوصية إجراءاتها و أساليب

تصديها للجريمة في كافة مراحل الدعوى ، و كذا العقوبات التي تصدرها ، بالإضافة إلى أنها تعتبر نموذج لتطور الممارسة القضائية و أداة ردع فعالة لهذه الظواهر الإجرامية الخطيرة الناتجة عن إعادة تكييف التشريع الجنائي.

من أهم الأسباب التي دفعتنا إلى إختيار موضوع الأقطاب الجزائية المتخصصة كموضوع للبحث والدراسة ، فمنها الذاتية ومنها الموضوعية ، أما الأهداف الذاتية فتمثلت في الرغبة والميول الشخصي والاهتمام بالبحث في مثل هذا النوع من المواضيع ، أما الأهداف الموضوعية فهي أهميته فيها و حدائته وابتعاده عن حيز الإستهلاك العلمي ، كما أن البحث في هذا الموضوع من شأنه أن يوضح مستوى تطور السياسة الإجرائية الجزائية ومدى مساهمتها لتحديات الجريمة.

زيادة على ذلك فإن هذا الموضوع يتميز بالطابع الإجرائي ، كونه يتضمن قواعد إجرائية جديدة تتطلب دراسة مستفيضة لتحديد مدى إلزامها و إحترامها مع حمايتها لحقوق أطراف الملف الجزائي من المتهم ، النيابة العامة ، الضحية ، الطرف المدني ، المسؤول المدني.

وبالتالي فإن الهدف المرجو من دراسة هذا البحث هو إبراز التعديلات التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص الأقطاب الجزائية المتخصصة و كذا تبين مفهوم هذه الأقطاب و شرح بنيتها القانونية ، و كذا تحديد مجال اختصاصها المحلي و النوعي.

إن موضوع الأقطاب الجزائية المتخصصة موضوع حديث النشأة و التطرق فيه ليس بالشيء الكافي إلا أننا حاولنا جاهدين الإستعانة بجملة من المراجع المتعلقة به ، و من بين الدراسات التي تناولته هي :

- لغواطي مريم ، مدى فعالية الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية - كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، 2019 - 2020 ، حيث إهتمت بالدرجة الأولى فقط بالجانب التنظيمي و الإجرائي كمدخل للدراسة عوض الجانب المفاهيمي ، كما أنها لم تتطرق إلى القطبين الجزائي الوطني الإقتصادي و المالي ثم المتخصص في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال.

- جمعي مريم ، الأقطاب الجزائية المتخصصة في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون خاص - كلية الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي بمغنية - تلمسان ، 2022 - 2023 ، حيث تم الطرق في هذه الدراسة خاصة كمدخل في الفصل الأول إلى الأحكام الموضوعية للأقطاب الجزائية المتخصصة و تم إهمال الجانب المفاهيمي كمدخل قبل كل شيء.

وما يميز دراستنا عنها هو أننا لم نهمل الجانب المفاهيمي والإجرائي بإحترامنا الجانب الشكلي بالتطرق أولاً إلى الإطار المفاهيمي للأقطاب الجزائية المتخصصة و التعريف بها قبل كل شيء عكس الدراسات السابقة السالفة الذكر تمت الخوض في القواعد الإجرائية و نطاق الاختصاص و كيفية عمل هاته الأخيرة .

و من أهم الصعوبات التي واجهتنا في إعداد المذكرة قلة المراجع و ندرة البحوث فيه، و كذا قلة المعلومات حول الموضوع ، و إن وجدت هذه المعلومات توجد بصفة عامة و لم تأتي على نحو خاص وعميق و مدقق ، و بصفة خاصة شبه انعدام و قلة المراجع الوطنية الحديثة التي تناولت القطبين الجزائريين المستحدثين بموجب التعديلات الأخيرين لقانون الإجراءات الجزائية، ألا و هما القطب الجزائي الاقتصادي و المالي و كذا القطب الجزائي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال.

إن التعرض لموضوع الأقطاب الجزائية المتخصصة ، يقودنا لطرح الإشكالية التالية :

- إلى أي مدى تمكن المشرع الجزائري من كيفية تنظيم الأقطاب الجزائية و ضبط آليات مكافحة الجريمة المنظمة ؟

و لمعالجة هذا الموضوع إعتدنا على المنهجين التحليلي و الوصفي ، و ذلك من خلال تحليل النصوص و الأحكام القانونية التي عالجت موضوع الأقطاب الجزائية المتخصصة ، و كذا وصف هذه الجهات القضائية المستحدثة و عرض مختلف الإجراءات التي وضعها المشرع الجزائري لمكافحة الإجرام الخطير و المعقد ، مع الوقوف على بعض المفاهيم.

و للإجابة على الإشكالية تم تقسيم البحث إلى فصلين :

- الفصل الأول : سنتطرق فيه إلى الإطار المفاهيمي للأقطاب الجزائية المتخصصة ، كما قمنا بتقسيمه إلى مبحثين ، ففي المبحث الأول تضمن ماهية الأقطاب الجزائية

المتخصصة لمكافحة الجريمة ، أما المبحث الثاني سندرس فيه قواعد الأقطاب الجزائية المتخصصة لمكافحة الجريمة.

- **الفصل الثاني :** سنتعرف من خلاله على آليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة لمكافحة الجريمة ، و هذا الأخير قسمناه بدوره هو الآخر إلى مبحثين فالأول تحت عنوان إجراءات المتابعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة ، و الثاني نستعرض فيه إجراءات البحث و التحقيق أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة .

الفصل الأول
الإطار المفاهيمي
للأقطاب الجزائية المتخصصة

إن لمفهوم الاختصاص له أهمية بالغة وجوهرية في قواعد التنظيم القضائي باعتبارها المعيار الذي على أساسه يتم توزيع مختلف المنازعات على مختلف الجهات القضائية وفق قواعد محددة مسبقا ، فهي عبارة عن قاعدة إجرائية كونها تنظم كيفية لجوء الأشخاص إلى القضاء ويمكن تعريف الاختصاص على أنه أهلية الجهة القضائية للنظر في المنازعات المرفوعة أمامها والفصل فيها ، وعليه فإن المشرع الجزائري وفي المجال الجزائي سارع الى بسط الاختصاص القضائي وتوسيعه ، بإنشائه للأقطاب الجزائية المتخصصة مؤكدا بذلك سعيه نحو تطوير تشريعي أوسع تماشياً مع أحدث السياسات التشريعية الجنائية الدولية ، فمن حيث الاختصاص المحلي تجاوز المشرع النمط التقليدي للاختصاص المحلي المحدود في مجال عمل هذه الأقطاب ، وقد نص على توسيعه ليشمل الاختصاص الإقليمي لمحاكم ومجالس قضائية أخرى لا يكون إلا في نوع معين من الجرائم المتميزة بالخطورة والتعقيد وهذا ما يعرف بالاختصاص النوعي ، كما قام المشرع الجزائري بوضع إضافة في تعديله الأخير على الأقطاب الجزائية وهو ما يعرف الاختصاص الوطني ، وهو اختصاص استثناء من الأصل يحدد فيها الحالات التي يكون فيها الاختصاص وطنيا وهو مقرر في جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، إضافة إلى مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية وكذا مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

وبناء على ما سبق ذكره سنتطرق في هذا الفصل من خلال مبحثين إثنين و هما :

- المبحث الأول : ماهية الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة
- المبحث الثاني : قواعد الأقطاب الجزائية المتخصصة لمكافحة الجريمة

المبحث الأول: ماهية الأقطاب الجزائية المتخصصة لمكافحة الجريمة

في ظل التزايد المستمر لظواهر الإجرام الخطير و المعقد ، و التي تعتمد في بعض الأحيان على وسائل متطورة و حديثة ، عمد المشرع الجزائري في الآونة الأخيرة إلى استحداث أجهزة قضائية متخصصة في القضاء على ظاهرة الإجرام المنظم ، سعيًا منه بوضع

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للأقطاب الجزائية المتخصصة

آليات قانونية و توفير وسائل بشرية و مالية هادفا بذلك إلى خلق فعالية الفصل في القضايا المعروضة على هذه الهيئات القضائية المتخصصة¹.

كما أنه لا تعتبر فكرة إنشاء أقطاب جزائية متخصصة جديدة على المشرع الجزائري، فقد أنشأ في فيما سبق أربع جهات قضائية متخصصة في أربع ولايات ، بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10/11/2004 المتضمن تعديل الأمر رقم 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية².

و على إثر التعديلين الأخيرين لقانون الإجراءات الجزائية قام المشرع بإستحداث قطبين جزائيين وطنيين متخصصين ، يتمثلان في القطب الجزائي الوطني الاقتصادي و المالي ، و كذا القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال .

لذا و من خلال هذا المبحث سنتعرف في المطلبين التاليين على :

- المطلب الأول : مفهوم الأقطاب الجزائية المتخصصة لمكافحة الجريمة.
- المطلب الثاني : المطلب الثاني : نطاق الأقطاب الجزائية المتخصصة و تمييزها فيما بينها.

المطلب الأول : مفهوم الأقطاب الجزائية المتخصصة لمكافحة الجريمة

تفطن المشرع الجزائري إلى البعد الخطير للجرائم الاقتصادية و مدى حاجتها الى تأطير تشريعي و قضائي متخصص ، و ذلك من خلال إحداثه لمجالس قضائية خاصة بقمع الجريمة الاقتصادية بموجب الأمر رقم 66/180 بتاريخ : 21/06/1966 و مع بداية سنة 2019 و خروج الشعب الجزائري في حراك سلمي قصد تغيير الوضع الاقتصادي للبلاد و متابعة المسؤولين الكبار بتهم تتعلق بالفساد³.

و على إثر ذلك قام المشرع بإنشاء قطب جزائي وطني اقتصادي و مالي بموجب الأمر رقم 04/20 وذلك صدا و مواجهة لكل الجرائم الاقتصادية و المالية الأكثر تعقيدا⁴.

كما أن الجريمة الالكترونية تعتبر صورة من صور الإجرام المستحدث ، و الذي يمثل الجانب السلبي للتطور التكنولوجي الذي أثر على أمن المجتمعات و الدول معا ، إذ عرفت

¹ يوسفى مباركة و هامل محمد ، القطب الجزائي و الاقتصادي و المالي كآلية لمكافحة جريمة التهريب ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، جامعة عمار تليجي الأغواط ، م 5، ع 2 ، 2021 ، ص 866.

² بن بوعزيز أسية ، إجراءات التقاضي أمام القطب الجزائي الاقتصادي و المالي ، مجلة الحوكمة و القانون الاقتصادي ، جامعة باتنة ، م 1، ع 1، 2021 ، ص ص 7-8.

³ الأمر رقم 66-180 مؤرخ في 21 يونيو سنة 1966 يتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 54 ، الصادرة بتاريخ 24 يونيو سنة 1966.

⁴ بدرة لعور ، الآليات المستجدة لمكافحة الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري (الأقطاب الجزائية الاقتصادية و المالية استحداث أم تجديد) ، مجلة القانون و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، م 8، ع 2022، ص 77.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للأقطاب الجزائية المتخصصة

انتشارا واسعا في مختلف المجالات والميادين، و التي أصبحت تعتمد عليها الدول و الحكومات إلى حد بعيد لتحسين الخدمة العمومية و الرقي بها¹.

و في ظل تطور الجريمة السيبرانية و تنوع أشكالها و تنامي خطورتها على النظام و الأمن الوطني للمجتمع ككل ، استحدث المشرع الجزائري في آخر تعديل له لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 11-21 القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال.

لذا سنحاول في هذا المطلب تحديد مفهوم كل من القطبين الجزائريين الوطنيين المستحدثين بالفرعين التاليين أدناه :²

● الفرع الأول : القطب الجزائي المالي و الاقتصادي

● الفرع الثاني : القطب الجزائي لمكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال

الفرع الأول : القطب الجزائي الوطني الاقتصادي و المالي

لم يعرف المشرع الجزائري القطب الجزائي الاقتصادي و المالي كعادته و إنما عرف الجريمة الاقتصادية و المالية الأكثر تعقيدا ، بحيث أنه يتولى هذا القطب الجزائي البحث و التحري و المتابعة و التحقيق والحكم في الجريمة الاقتصادية و المالية الأكثر تعقيدا. لكن قبل التعريف بهذه الهيئة وجب علينا التطرق الى تعريف الجريمة الاقتصادية و المالية الأكثر تعقيدا قبل كل شيء³.

¹ حاحة عبد العالي و فلات سمية ، مكافحة الإجرامية للجرائم الإلكترونية -دراسة حالة الجزائر ، مقال منشور على موقع مكتبة أكاديميا العربية على الرابط التالي : <https://academia-arabia.com/ar/reader/2/114499> ، أطلع على الساعة 17:43 ، بتاريخ : 28 مارس 2026.

² بن يونس فريدة ، إستحداث قطب جزائي وطني لمكافحة الجرائم السيبرانية و متابعتها – قراءة في الأمر 11-21- مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، جامعة المسيلة ، م5 ، العدد 1 ، 2022 ، ص 170.

³ جنيدي محمد الصغير و منصوري محمد عبد الوهاب ، الأقطاب الجزائية المستحدثة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2021-2022 ، ص 04.

أولا - تعريف الجريمة الاقتصادية و المالية الأكثر تعقيدا :

قام المشرع الجزائري من ناحية لتعريفه للجريمة الاقتصادية و المالية الأكثر تعقيدا في المادة 211 مكرر 3 فقرة 2 من الأمر رقم 04-20 على أنها " يقصد بالجريمة الاقتصادية و المالية الأكثر تعقيدا ، بمفهوم هذا القانون ، الجريمة التي بالنظر الى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيات الاعلام و الاتصال في ارتكابها ، تتطلب اللجوء إلى وسائل تحر خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي".

و عليه فإن الجريمة الاقتصادية و المالية الأكثر تعقيدا تمس بالصالح و النظام العام كونها لا تقتصر أضرارها على مجموعة معينة من أفراد المجتمع بل تكون ماسة بمجموعة كبيرة من المجتمع و كذا بالاقتصاد الوطني للدولة ككل.

و لقيام الجريمة الاقتصادية و المالية الأكثر تعقيدا و إدراجها ضمن اختصاص القطب الجزائي الوطني الاقتصادي و المالي يجب توفر معيارين ، ألا و هما المعيار الموضوعي أي يجب أن تكون الجريمة تدخل ضمن الجرائم الاقتصادية و المالية المنصوص عليها في القانون ، و كذا المعيار المادي و الذي يتمثل في عنصر التعقيد¹.

و في حالة عدم توفر أحد المعيارين المذكورين يمكن أن يثار الدفع بعدم الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الوطني الاقتصادي و المالي من طرف القاضي من تلقاء نفسه أو قاضي التحقيق أو النيابة أو المتهم².

ثانيا - تعريف القطب الجزائي الاقتصادي و المالي :

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا دقيقا للقطب الجزائي الاقتصادي و المالي غير أنه عرفه بعض الباحثين إستنباطاً من نص المادة المذكور سابقا ، المتعلق بتعريف الجريمة الاقتصادية و المالية الأكثر تعقيدا بأنه : " هيئة جزائية تختص بالنظر في الجرائم الاقتصادية

¹ لقوة شيراز و فرحي أحلام ، دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة (القطب الجزائي الاقتصادي و المالي نموذجاً) مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي ، 2021-2022 ، ص 9.

² حبوط سعاد و أوعروب نعيمة ، الأقطاب الجزائية المتخصصة في القانون الجزائري ، مذكرة ماستر ، فرع القانون الخاص ، تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون الخاص ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2021-2022 ، ص 33.

و المالية الأكثر تعقيدا ، التي تتطلب وسائل تحر خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي " ¹ ، و عرف أيضا على أنه عبارة عن هيئة قضائية جزائية مختصة في الجرائم ذات الطابع الاقتصادي و المالي الخطيرة و الأكثر تعقيدا ، و الذي يتميز بتوسيع الاختصاص المحلي إلى كامل الإقليم الوطني.

و عليه و من خلال التعريفات السابقة نستنتج أن القطب الجزائي الاقتصادي و المالي عبارة عن هيئة قضائية مستحدثة ذات اختصاص موسع تنظر في الجرائم الاقتصادية و المالية الأكثر تعقيدا و التي من شأنها أن تلحق أضرارا وخيمة بالاقتصاد الوطني ، و ذلك من أجل التحكم أكثر في متابعة الجرائم و منع المجرمين من التملص من العقاب ².

الفرع الثاني : القطب الجزائي لمكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال

لقد كان المشرع الجزائري بسعيه و كعاداته لمواكبة التطور الحاصل في مجال الجريمة ، وواكب التشريعات الدولية بإستحداثه لأقطاب جزائية متخصصة لمعالجة بعض الجرائم الخطيرة بما فيها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، و ذلك بموجب نص القانون رقم : 04-14 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية ، ثم واصل على هذا النهج و ذلك بإستحداثه للقطب الجزائي الوطني المتخصص في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ، بموجب الأمر رقم : 21-11.

غير أنه و كعاداته لم يعرف المشرع الجزائري القطب الجزائي الوطني المتخصص في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال ، بل اكتفى فقط بتعريف الجرائم التي يختص بها هذا القطب.

فقد عرّف المشرع الجزائري الجريمة المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال بموجب نص المادة 211 مكرر 22 ف3 من الأمر رقم : 21-11 على أنها:

" يقصد بمفهوم هذا القانون، بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال ، أي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها استعمال منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية أو أي وسيلة أخرى أو آلية ذات صلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال " ³.

و جاءت المادة 211 مكرر 25 ف2 من نفس الأمر بتعريف الجريمة المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال الأكثر تعقيدا ، على أنها:

¹ بن بوعزيز آسية ، المرجع السابق ، ص 9.

² عمارة عمارة ، الإجراءات المستحدثة لقمع الجريمة الاقتصادية و المالية ، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، ع1 ، جوان 2020 ، ص 12.

³ عنان جمال الدين و بوقرة جمال الدين ، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، م7 ، ع1 ، 2022 ، ص 1675.

" يقصد بالجريمة المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال الأكثر تعقيدا ، بمفهوم هذا القانون ، الجريمة التي بالنظر الى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة آثارها أو الأضرار المترتبة عليها أو لطابعها المنظم أو العابر للحدود الوطنية أو لمساسها بالنظام و الأمن العموميين ، تتطلب استعمال وسائل تحري خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو اللجوء الى تعاون قضائي دولي".

و من خلال التعريفات السابقة يمكننا أن نستنتج تعريف القطب الجزائي الوطني المتخصص في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال على أنه " هيئة جزائية تختص بالنظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال الأكثر تعقيدا، التي تتطلب وسائل تحر خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي" ¹.

المطلب الثاني : نطاق الأقطاب الجزائية المتخصصة لمكافحة الجريمة

و تمييزها فيما بينها

الأقطاب الجزائية المتخصصة في قانون الإجراءات الجزائية هي عبارة عن نوعين ، أقطاب جزائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع ، و قطبان جزائيان ذات اختصاص وطني ، و هما القطب الجزائي الاقتصادي و المالي و القطب الجزائي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال ، و سنتعرف في هذا المطلب على :

- الفرع الأول : نطاق الأقطاب الجزائية المتخصصة.
- الفرع الثاني : تمييز الأقطاب الجزائية المتخصصة فيما بينها.

الفرع الأول : نطاق الأقطاب الجزائية المستحدثة

كما سبق الإشارة إليه بأن القطبين الجزائريين المستحدثين يتميزان باختصاص جزائي متخصص يشمل كامل القطر الوطني ، و ذلك بموجب المادتين 211 مكرر و 211 مكرر 22 من قانون الإجراءات الجزائية اللذان أقرتا بإنشاء كلٍ من القطبين الجزائريين الوطنيين

¹ عنان جمال الدين و بوقرة جمال الدين ، نفس المرجع.

المتخصصين (القطب الاقتصادي و المالي و قطب مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال) على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر¹.

على أن يختص كل من القطبين الجزائريين الوطنيين المستحدثين بنوع معين من الجرائم و التي تم ذكرها سابقا ، فلقد حددت المادتين 211 مكرر 2 و 211 مكرر 3 الجرائم التي يختص بها القطب الاقتصادي و المالي ، و جاءت المادتين 211 مكرر 24 و 211 مكرر 25 بتحديد الجرائم التي يختص بها قطب مكافحة جرائم تكنولوجيات الاعلام و الاتصال ، على أن يمارس كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وكذا رئيس ذات القطب إختصاصا مشتركا مع الإختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37 و 40 و 329 من ق.إ.ج بالنسبة للجرائم محددة و المرتبطة باختصاص كل من القطبين المستحدثين².

و بالإضافة لإختصاص القطب الجزائي الوطني الاقتصادي و المالي بالفصل في الجريمة الاقتصادية و المالية ، فقد وسع المشرع الجزائري من إختصاصه ليشمل إختصاصه مكافحة جرائم الإرهاب والتخريب و جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و الجريمة المنظمة عبر الوطنية و ذلك بموجب المادة 211 مكرر 16 التي نصت على أنه :

" يمارس وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر إختصاصا مشتركا مع ذلك الناتج عن تطبيق المادتين 37 و 40 من هذا القانون في جرائم الإرهاب و التخريب المنصوص عليها في القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ، ولاسيما في مادتيه 3 و 3 مكرر، و كذا في الجريمة المنظمة عبر الوطنية ذات الوصف الجنائي و الجرائم المرتبطة بها ".

كما جاءت المادة 211 مكرر 18 ، بتحديد الجرائم الإرهابية التي يختص بها ذات القطب والمقررة في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات في المطات الآتية 13 : 12، 10، 9، 6 و كذا الفقرة 2 من المادة 87 مكرر 6 و التي تتمثل في: عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة و سير المؤسسات المساعدة للمرفق العام ، إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية ، تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال ، الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة ، تمويل إرهابي أو منظمة

¹ عبد الله أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحقيق النهائي – المحاكمة) ، الجزء 1 ، الطبعة الأولى ، بيت الأفكار، الجزائر ، 2022 ، ص 88.

² عبد الله أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الجزء 3 ، نفس المرجع ، ص 102.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للأقطاب الجزائية المتخصصة

إرهابية و أخيرا كل نشاط أو انخراط يقوم به مواطن جزائري في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية في الخارج مهما كان شكلها و تسميتها موجهة للإضرار بمصالح الجزائر¹. و قد اشترط القانون في تمديد الاختصاص المحلي بشأن هذا النوع من الجرائم المذكور في المادتين 211 مكرر 16 و 211 مكرر 18 للقطب الجزائي الوطني المختص بمقر محكمة مجلس قضاء الجزائر أن تكون الجريمة ذات وصف جنائي عملا بنص المادتين 5 و 27 من قانون العقوبات.

في حين جاءت المواد : 211 مكرر 26 و 211 مكرر 28 و 211 مكرر 29 ، بإقرار الاختصاص الحصري للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال بالنسبة للجرائم التي يختص بها هذا القطب ، بحيث أنه اذا تزامن اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال مع اختصاص القطب الاقتصادي و المالي أو مع اختصاص محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر فانه يؤول الاختصاص وجوبا لهذين الأخيرين.

وعليه فإن الاختصاص الحصري للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال يثير إشكالات تنازع الاختصاص باعتبار أن القانون قصره على جهة بعينها و منعه على غيرها ، بحيث أن هذا القطب مكلف لوحده بالنظر في الجرائم المنطوية تحت اختصاصه الحصري فإذا تقاطع اختصاصه مع جهات أخرى نصبح أمام تنازع و هذا ما سيتم التطرق إليه فيما بعد².

الفرع الثاني : تمييز الأقطاب الجزائية المتخصصة فيما بينها

سنحاول التطرق في هذا الفرع الى أوجه التشابه و الاختلاف بين الأقطاب الجزائية الجهوية التقليدية و الأقطاب الجزائية الوطنية المستحدثة.

أولا - أوجه التشابه :

تعتبر كل من الأقطاب الجزائية المتخصصة بنوعيتها سواء كانت أقطاب جزائية جهوية أو الأقطاب الجزائية الوطنية المستحدثة على أنها :

¹ عبد الله وأهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الجزء 3 ، المرجع السابق ، ص ص 102-104 .

² ولد الشيخ سارة ، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال كآلية مستحدثة في القضاء الجزائري ، مذكرة ماستر في العلوم القانونية ، تخصص قانوني جنائي علوم جنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون العام ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، الجزائر ، 2021-021-2022 ، ص 37.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للأقطاب الجزائية المتخصصة

- جهات قضائية جزائية تختص بالنظر في نوع محدد من الجرائم و تخضع لنفس القواعد الإجرائية المتبعة أمام الجهات القضائية الجزائية العادية.
- جهات قضائية أو محاكم ذات اختصاص محلي موسع، بحيث وسع من اختصاص بعض المحاكم المتخصصة ليشمل اختصاص محاكم و مجالس قضائية أخرى بالنسبة لجرائم واردة على سبيل الحصر¹.
- يمارس كل من وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق و رئيس القطب اختصاصا مشتركا مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37 و 40 و 329 من ق.إ.ج.ج بالنسبة للجرائم المحددة و المرتبطة باختصاص كل من القطبين المستحدثين.
- خصهما المشرع الجزائي بأساليب و إجراءات جديدة ذات طابع خاص و استثنائي، و ذلك باستحداث أساليب تحري استثنائية و خاصة بالجرائم المستحدثة من أجل مكافحة الاجرام الخطير.
- يختص كل من الأقطاب الجزائية التقليدية و القطب الجزائي الاقتصادي و المالي بالجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ، جرائم تبييض الأموال و جرائم الإرهاب غير أنّ القطب الاقتصادي و المالي يختص بالجرائم الأكثر تعقيدا، و أيضا الجريمة المنظمة عبر الوطنية ذات الوصف الجنائي.
- يختص كل من الأقطاب الجزائية التقليدية و القطب الجزائي لمكافحة جرائم تكنولوجيات الاعلام و الاتصال بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات .

غير أن هذا الأخير يختص بالجرائم الأكثر تعقيدا و كذا جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات و المؤسسات العمومية².

ثانيا أوجه الاختلاف :

- تم إنشاء الأقطاب الجزائية التقليدية بموجب القانون رقم 04-14 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، بينما أنشأت الأقطاب المستحدثة بموجب تعديلين متتاليين لقانون الإجراءات الجزائية .

¹ بوتليجة محمد الطاهر و الخليلي علي ، الأقطاب الجزائية المتخصصة ذات الاختصاص الموسع و إجراءاتها ، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة غرداية، 2017-2018 ، ص 5.

² ذيب هاجر ، الأقطاب الجزائية المتخصصة المستحدثة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون خاص ، معهد الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، المركز الجامعي مغنية ، 2021-2022 ، ص 32.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للأقطاب الجزائية المتخصصة

- إنشاء القطب الجزائي الاقتصادي و المالي بموجب الأمر رقم : 20-04 و القطب الجزائي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال بموجب الأمر رقم : 11-21¹.
- إنشاء كل من القطب الجزائي الاقتصادي و المالي و كذا القطب الجزائي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر ، بينما الأقطاب الجزائية التقليدية توجد على مستوى بعض المحاكم ، و تم تحديد عددها و نطاقها المكاني المرسوم التنفيذي رقم ، 16-267 ، و هي أربع محاكم أقطاب موزعة على جهات الوطن الأربعة (الشرق،الوسط،الغرب،الجنوب) : محكمة قسنطينة و محكمة سيدي أمحمد و محكمة وهران و محكمة ورقلة .
- يمارس وكيل الجمهورية لدى الأقطاب الجزائية المستحدثة ، و كذا قاضي التحقيق و رئيس القطب صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني ، بينما يمارس وكيل الجمهورية لدى
- الأقطاب الجزائية التقليدية ، و كذا قاضي التحقيق و رئيس القطب صلاحياتهم الى دائرة محاكم أخرى حدد نطاقها المكاني عن طريق التنظيم.
- تختص الأقطاب الجزائية التقليدية بالنظر في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال والإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، بينما يختص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بمتابعة و محاكمة المتهمين بارتكاب أو المساهمة في ارتكاب جريمة اقتصادية أو مالية ، و يختص القطب الجزائي لمكافحة تكنولوجيات الاعلام و الاتصال بمتابعة و محاكمة المتهمين بارتكاب أو المساهمة في إرتكاب جرائم سيبرانية².
- تتميز الأقطاب الجزائية المستحدثة عن الأقطاب الجزائية التقليدية كونها تختص في النظر في الجرائم الأكثر تعقيدا و التي يقصد بها، الجريمة التي بالنظر الى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين فيها أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيات الإعلام و الاتصال في ارتكابها ، حيث تتطلب اللجوء الى وسائل (تحرّ) تحري خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي .

¹ عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، ج3 ، المرجع السابق ، ص 88.

² عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 99.

- إذا تزامنت المطالبة بالملف من قبل وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي أو لدى القطب الجزائي لمكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال مع المطالبة به من طرف وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات

الاختصاص الإقليمي الموسع ، يؤول الاختصاص وجوبا لوكيل الجمهورية لدى القطب المستحدث.

المبحث الثاني : قواعد الأقطاب الجزائية المتخصصة لمكافحة الجريمة

لقد تم إستحداث فكرة إنشاء محاكم جزائية ذات اختصاص محلي موسع بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 65-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، كما أنه قد حدد هذا القانون الإطار القانوني الذي يحكم و ينظم عملها ، ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق ، و أعطى بذلك الجهات القضائية المتخصصة قواعد اختصاص أوسع وعليه سنتطرق في هذا المبحث على :¹

- المطلب الأول : الإختصاص المحلي للأقطاب الجزائية المتخصصة
- المطلب الثاني : الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة

المطلب الأول : الاختصاص الإقليمي للأقطاب الجزائية المتخصصة

¹ عبد الفتاح قادري و حيدرة سعدي ، آليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد ، مجلة العلوم الإنسانية جامعة أم البواقي ، مج8 ، ع1 ، 2021 ، ص 200.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للأقطاب الجزائية المتخصصة

يقصد بالاختصاص المحلي الحدود التي بينها المشرع لقضاة النيابة أو التحقيق أو الحكم ليباشروا فيها ولايتهم في الدعوى المعروضة عليهم ، كما أن الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق في الحالات العادية تحدده كل من المواد 1/37 و 1/40 و 4/329 من ق.إ.ج.ج ، بمكان وقوع الجريمة و بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص ، خلافا لذلك يمكن تمديد الاختصاص المحلي في الحالات الاستثنائية.

و سنتعرف في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين :

- الفرع الأول : الإختصاص المحلي الجهوي للأقطاب الجزائية المتخصصة
- الفرع الثاني : الإختصاص المحلي الوطني للأقطاب الجزائية المتخصصة

الفرع الأول : الإختصاص المحلي الجهوي للأقطاب الجزائية المتخصصة

تختص الأقطاب الجزائية المتخصصة بالفصل حصريا في الجرائم التي جعلها القانون من اختصاصها ، و ينعقد اختصاصها الإقليمي ليشمل كافة مراحل الإجراءات من تحريات أولية ثم تحقيق و بعدها محاكمة و يمتد حتى الفصل في قضية الحال ، إلى غاية صدور الحكم¹. وتتميز الأقطاب الجزائية المتخصصة عن المحاكم العادية بأنها جهات قضائية أو محاكم ذات اختصاص محلي موسع ، بحيث وسع من إختصاص بعض المحاكم المتخصصة ليشمل اختصاص محاكم و مجالس قضائية أخرى .

و هذا في جرائم واردة على سبيل الحصر طبقا لنص المادة 2/37 من قانون الإجراءات الجزائية ، التي تنص على " يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى ، عن طريق التنظيم ، في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف "

كما نصت المادة 2/40 من نفس القانون على أنه : " يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق الى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم ، في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف "

و نصت أيضا المادة 4/329 على أنه " يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم ، في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة

¹ إيمان رتيبة شويطر ، الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال ، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال ، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة 1 ، ع1 ، 2022 ، ص 53.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للأقطاب الجزائية المتخصصة

عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال والإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف " ¹.

وعليه مما سبق نرى أن المشرع الجزائري وسع من إختصاص المحلي لوكيل الجمهورية و قاضي التحقيق و كذا المحكمة إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى إذا ما تعلق الأمر بالجرائم الستة التي ذكرها على سبيل الحصر و التي تتمثل في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و كذا الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ، كون أن هذه الجرائم تتميز

بنوع من التعقيد ، الأمر الذي يحتاج إلى قضاة ، و وكلاء جمهورية و قضاة تحقيق تخصصين للبحث و التحري في مثل هذه الجرائم.

اتبعت هذه النصوص المذكورة أعلاه بصدور المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 267/16 و المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لوكلاء الجمهورية و قاضي التحقيق و الحكم في بعض المحاكم إلى دائرة الاختصاص المحلي للأقطاب الجزائية المتخصصة ².

و قد تم بموجب هذا المرسوم تحديد المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع ، و كذا الجهات القضائية التي يمتد الاختصاص الإقليمي إليها ³ ، و ذلك من المادة 2 إلى غاية المادة 5 منه حسب التصنيف التالي :

- **القطب الجزائري المتخصص بمحكمة سيدي أحمد – الجزائر :** نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 348/06 على : (يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي أحمد و وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ: الجزائر و الشلف و الأغواط و البليدة و البويرة و تيزي وزو و الجلفة و المدية و المسيلة و بومرداس و تيبازة و عين الدفلى) ⁴.

¹ عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2012 ، ص 101.

² جزول صالح ، آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية ، دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية ، ط 1 ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2017 ص ص 232-233.

³ إيمان رتيبة شويطر ، المرجع السابق ، ص 54.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 267/16 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 5 أكتوبر ، 2006 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية ، ج ر ج ج ، ع 62 ، الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 2016 ، ص 10.

● القطب الجزائي المتخصص بمحكمة قسنطينة : نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم : 267/16 على " يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة و وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية : (قسنطينة و أم البواقي و باتنة و بجاية و تبسة و جيجل و سطيف و سكيكدة و عنابة و قالمة و برج بوعريج و الطارف و خنشلة و سوق أهراس و ميلة) " .

● القطب الجزائي المتخصص بمحكمة ورقلة : نصت المادة 04 من نفس المرسوم على " يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة و وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ : ورقلة و أدرار و تمنراست و إيليزي و بسكرة و الوادي و غرداية " .

● القطب الجزائي المتخصص بمحكمة وهران : نصت المادة 05 من نفس المرسوم على " يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران و وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ : وهران و بشار و تلمسان و تيارت و تندوف و سعيدة و سيدي بلعباس و مستغانم و معسكر و البيض و تيسمسيلت و النعامة و عين تموشنت و غليزان " .

بالإضافة إلى أنه أورد المشرع الجزائري أحكام خاصة ببعض الجرائم غير تلك الجرائم الستة (06) المذكورة في المواد 2/37 و 2/40 و 4/329 من ق.إ.ج و التي تقضي صراحة بتطبيق الاختصاص الموسع على بعض الجرائم كجرائم الفساد و جرائم التهريب¹.

كما يمكن التوسع أيضا بإضافة جرائم أخرى تتوفر فيها صفة الجريمة المنظمة التي تستفاد من أحكامها أنها جريمة منظمة في وضع محدد و معين اعتماداً على نص المادة 154 من الدستور المعدل التي تنص " المعاهدات التي صادق عليها رئيس الجمهورية ، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون " .

¹ التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر ج ج ، العدد 82 ، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للأقطاب الجزائية المتخصصة

و ذلك إعتماًداً على أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المعتمدة من الأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000 و التي صادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002 .

و عليه يثار أمامنا تساؤل فيما إذا كانت تختص الأقطاب الجزائية وهي محاكم عادية في النظر في القضايا التي تعتبر جنائيات في المنظور القانوني أم تختص بها محكمة الجنائيات الابتدائية¹.

و بالقياس مع ما ذهب إليه المادة 3/258 من ق.إ.ج ، بالنسبة للجنائيات الموصوفة بالإرهاب و جرائم المخدرات و جرائم التهريب فأخضعت الاختصاص بها لمحكمة الجنائيات الابتدائية ، حيث يرى بعض مختصو وشرّاح القانون بأن الاختصاص الموسع للأقطاب الجزائية و وكيل الجمهورية و قضاة التحقيق ينعقد عندما يتعلق بالجنائيات التي جرمها القانون و التي يعاقب عليها بعقوبة الجنحة " الحبس " ، أما إذا عاقب عليها القانون بعقوبة جنائية كالسجن مثلاً ، فإن الاختصاص بها يعود لمحكمتي الجنائيات الابتدائية ، غير أنه في التطبيق العملي يثار أمامنا إشكال يخض تمديد الاختصاص لكل من غرفة الاتهام والغرف الجزائية و محكمة الجنائيات بمجلس القضاء التابع له القطب الجزائي المتخصص في النظر في القضايا

التي يختص بها القطب الجزائي المتخصص² ، و مع غياب نص قانوني يعالج هذا الإشكال فيمكن إسناد الاختصاص بغرفة الاتهام و الغرفة الجزائية و محكمة الجنائيات بمجلس القضاء قياساً على مبادئ امتياز التقاضي ، إذ أن هذا المبدأ الموكول لقضاة التحقيق بمناسبة النظر في قضية أحد متهميها ضابط الشرطة القضائية أو قاضي أو ... فهو في الأصل يخص قاضي التحقيق دون غيره³ .

إلا أن الأمر يمتد لنفس الجهة القضائية ، و كذا جهة الاستئناف ، و مع ذلك وجب تدارك الأمر في اقرب تعديل لتفادي الوقوع في عدم الشرعية خاصة و أن الأقطاب الجزائية قد منحت وصف الجهات القضائية الاستثنائية⁴.

الفرع الثاني : الإختصاص المحلي الوطني للأقطاب الجزائية المتخصصة

هناك قواعد خاصة للإختصاص القضائي في المادة الجزائية، استحدثها المشرع الجزائري في آخر تعديلين لقانون الإجراءات الجزائية و هو توسيع الاختصاص الإقليمي على

¹ عبد الوهاب أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التعريف به ، الدعاوى الناشئة عن الجريمة و البحث و التحري و الإستدلال) ، ج1 ، ط1 ، بيت الأفكار ، الدار البيضاء – الجزائر ، 2022 ، ص 122.

² ذيب هاجر ، مرجع سابق ، ص 15.

³ عبد الوهاب أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ج1 ، نفس المرجع ، ص 127.

⁴ عبد الفتاح قادري و حيدرة سعدي ، المرجع السابق ، ص ص 201-202.

كامل التراب الوطني من خلال استحداثه في التنظيم القضائي لآليتين جديدتين على مستوى مقر مجلس قضاء الجزائر، حيث أطلق عليهما تسمية "القطب الجزائي الاقتصادي و المالي و كذا القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال"¹.

أولا - الإقتصادي و المالي :

لقد نصّ المشرع الجزائري في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم 20-04 في المادة 211 مكرر على أنه " ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية و المالية ".

و عليه ما يستنتج من خلال نص المادة، أن المشرع استحدث هذه الآلية المتمثلة في القطب الاقتصادي المالي على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر و أعطى لها اختصاصا وطنيا أي أنها تختص في النظر في كافة الجرائم الاقتصادية و المالية على المستوى الوطني ، و بالتالي يمارس كل من وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق و كذا رئيس القطب صلاحياتهم و اختصاصاتهم عبر كامل التراب الوطني الجزائري ، حيث يمارسون اختصاصا مشتركا مع ذات الاختصاص المنصوص عليه في المواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية ، و ذلك في نوع محدد من الجرائم².

ثانيا - مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال :

نصت المادة 211 مكرر 22 من الأمر رقم 21-11 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية أنه :

" ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، قطب جزائي وطني متخصص في المتابعة و التحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و الجرائم المرتبطة بها " ³.

¹ نورة بن بوعبد الله ، الاختصاص القضائي الموسع في المادة الجزائية وفق القانون الجزائري ، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، جامعة الحاج لخضر- باتنة 1 ، م6 ، 1ع ، 2022 ، ص 976.

² يوسف مباركة و هامل محمد ، مرجع سابق ، ص 875.

³ عنان جمال الدين و بوقرة جمال الدين ، مرجع سابق ، ص 1685.

و منح المشرع الجزائري القطب المستحدث إختصاصا وطنيا بموجب المادة 211 مكرر ليمارس بذلك كل من وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق ورئيس القطب اختصاصهم عبر كافة الإقليم الوطني ، و من خلال نص المادتين نستنتج أن المشرع استحدث هذه الآلية الجديدة على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر ومنحها اختصاصا وطنيا لمتابعة الجرائم السيبرانية و مكافحتها ، وذلك للحد من الانتشار الفادح للجرائم الالكترونية و الأخبار الزائفة على المستوى الوطني ، وبالتالي يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ، و كذا قاضي التحقيق و أيضا رئيس القطب صلاحياتهم في كامل التراب الوطني ، وإختصاصا مشتركا مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية¹.

المطلب الثاني : الإختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة

يقصد بالاختصاص النوعي السلطة المخولة لجهة قضائية بالفصل في دعاوى معينة دون سواها ، و تنعقد لها هذه السلطة بالنظر إلى طبيعة النزاع و نوعه ، و تعد قواعد لاختصاص النوعي من النظام العام خلافا لقواعد الاختصاص المحلي ، بحيث لا يجوز مخالفتها فتختص هنا الأقطاب الجزائية المتخصصة بالفصل في جرائم المخدرات ، الإرهاب ، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، جريمة تبييض الأموال ، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، جرائم الصرف ، و حتى لا نطيل سنتطرق في هذا المطلب على :

- الفرع الأول : الإختصاص النوعي الجهوي للأقطاب الجزائية المتخصصة.
- الفرع الثاني : الإختصاص النوعي الوطني للأقطاب الجزائية المتخصصة.

الفرع الأول : الإختصاص النوعي الجهوي للأقطاب الجزائية المتخصصة

قام المشرع الجزائري بتحديد الإختصاص الموسع للأقطاب الجزائية المتخصصة بموجب المواد 37/2 و 40/2 و 329/4 من قانون الإجراءات الجزائية لكل من وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق والمحكمة ، إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى بخصوص مجموعة من الجرائم كجرائم المخدرات ، الإرهاب ، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، جريمة تبييض الأموال ، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، جرائم الصرف².

أولا - جرائم المخدرات :

¹ نورة بن بو عبد الله ، المرجع السابق ، ص 797.

² إيمان رتيبة شويطر ، المرجع السابق ، ص 54.

عرّف المشرع الجزائري المخدرات في القانون رقم 05-23 المؤرخ في 07 مايو 2023 يعدل ويتم القانون رقم 18-04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها في نص المادة 02 منه على أنها "يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

01/- المخدر : و هو عبارة عن كل مادة طبيعية كانت أم تركيبية ، من المواد الواردة في الجدولين الأول و الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب برتوكول سنة 1972 و كل مادة مصنفة وطنيا كمخدر ¹.

2/- المؤثرات العقلية : و هو كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية، أو كل منتج مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 و كل مادة مصنفة وطنيا كمؤثر عقلي " .

كما أنه جرم المشرع الجزائري بموجب هذا القانون عدة أنشطة متعلقة بالمخدرات و المؤثرات العقلية بحيث انه حصرها في المواد من 12 إلى 22 ونصّ على العقوبات المقررة قانونا لها ² ، و تتمثل هذه الجرائم فيما يلي:

☒ الإستهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي.

☒ التسليم أو العرض بطريقة غير مشروعة للغير بهدف الاستعمال الشخصي.

☒ التسهيل للغير الاستعمال غير المشروع.

☒ إنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول و شراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت ، أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

☒ تسيير أو تنظيم أو تمويل انتاج المخدرات أو المؤثرات العقلية أو صنعها أو حيازتها أو عرضها أو بيعها أو وضعها للبيع أو حصول عليها و شرائها قصد البيع أو التخزين أو استخراجها أو تحضيرها أو توزيعها أو تسليمها بأية صفة كانت، أو سمسرتها أو شحنها أو نقلها عن طريق العبور.

☒ تصدير و استيراد المخدرات أو المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة.

¹ القانون رقم : 05-23 المؤرخ في 07 مايو 2023 يعدل و يتم القانون رقم : 18-04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الإتجار غير المشروعين بها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، ع32 ، الصادرة بتاريخ 09 ماي 2023.

² بوقاموزة أميمة و زعيك سعيدة ، الأقطاب الجزائية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر في القانون ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل ، 2020-2021 ، ص 22.

✗ زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب.

✗ صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات، اما بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو في انتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة أو مع علمه أنها تستعمل لذلك.

✗ عرقلة الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارستهم لمهامهم.

✗ التحريض أو التشجيع أو الحث على ارتكاب جرائم المخدرات .

ثانيا - الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية :

تعتبر الجريمة المنظمة العابرة للحدود واقعة إجرامية بالغة الخطورة ، إلا أنها لم تكتسب بعد صفة الوضوح و التحديد ، إذ لم يستطع لحد الآن لا الفقه ولا التشريع الوصول الى تعريف شامل و متفق عليه لهذه الجريمة ، على الرغم من تعدد الدراسات التي تناولت ظاهرة الاجرام المنظم على المستويين الدولي و الإقليمي ، و عليه فإنه لا يوجد تعريف للجريمة المنظمة بالإجماع ¹ ، غير أنه و من بين التعريفات الفقهية الدقيقة للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية نجد تعريف الدكتور الواحد محمد الفار والذي عرفها على أنها " أفعال مؤثمة تمثل سلوكا إجراميا منحرفا و ممنوعا بحكم القانون ، تقوم على فكرة التنظيمات أو العصابات الدولية ذات النشاط المخطط و المستمر، و المعقد و الهرمي ، المدرب على ممارسة نشاطها الإجرامي و عبور الحدود بين الدول ، و التي قد تنظم إلى عضويتها أو ينطوي تحت ولايتها بعض الشخصيات من ذوي المكانة الاجتماعية المرموقة في المجتمع بالتواطؤ مع آخرين أو عن طريق الرشوة والفساد " ².

لم يصنف المشرع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية كجريمة مستقلة قائمة في حد ذاتها ، بل إعتبرها ظرفا مشددا في بعض الجرائم المنصوص و المعاقب عليها بموجب المواد 303 مكرر 303 ، 5 مكرر 350 ، 20 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري .

و من ثم نص عليها صراحة في التعديل الذي مسّ قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04-14 و ذلك من خلال المواد 8 مكرر و 37 و 40 بتمديد الاختصاص وكذا

¹ عباسي محمد الحبيب ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، أطروحة دكتوراه علوم تخصص القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2016-2017 ، ص ص 17-24.

² محمد عبد الله حسين العاقل ، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول ، دراسة نظرية تطبيقية ، دار النهضة العربية ، القاهرة - مصر ، 2010 ، ص 46.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للأقطاب الجزائية المتخصصة

تعديل قانون العقوبات بمقتضى القانون ¹ ، رقم 04-115 حيث شمل تعديل المادة 176 منه المتعلقة بتكوين جمعية أشرار و إتساع نظامها الى الجنج و كذا المادتين: 177 و 177 مكرر ، حيث تحدد الإتفاق بين شخصين أو أكثر من أجل الحصول على منافع مالية أو مادية أخرى².

أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، فقد حددت الأفعال المكونة لهذه الجريمة ، كما حددت الحالات التي تكون فيها منظمة و الحالات التي تكون فيها عابرة للحدود الوطنية ، حيث تكون منظمة عندما ترتكب من طرف جماعة إجرامية منظمة وفقا لما هو معرف عليه بالمادة 2 الفقرة (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة ، و تكون عابرة للحدود الوطنية في الحالات التالية :

✓ إذا ما ارتكبت في أكثر من دولة واحدة.

✓ إذا ارتكبت في دولة واحدة و لكن أعدت و تم التخطيط لها و الإشراف عليها من جهة أجنبية.

✓ إذا ارتكبتها جماعة معلوم عنها الاجرام الدولي.

✓ إذا ارتكبت في دولة واحدة و لكن آثارها إمتدت إلى الدول المجاورة لها و و بالتماس مع حدود شواطئها³.

وتعد الجريمة المنظمة العابرة للحدود من أخطر النظم الاجرامية الحديثة التي تهدد المجتمع الدولي بأسره ، نظرا لحجم الأضرار المترتبة عنها و قدرة جماعاتها الفائقة على تدويل أنشطتها الإجرامية عبر الدول و القارات ، مما استوجب على المشرع الجزائري أن يخص هذه الجريمة بتمديد الاختصاص المحلي⁴.

ثالثا - الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات :

¹ القانون رقم : 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل و يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات ، ج ر ج ج ، العدد 71 ، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

² قادري عبد الفتاح و حيدرة سعدي ، المرجع السابق ، ص 248.

³ حملاوي الدراجي ، الأقطاب الجزائية المتخصصة ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، الجزائر، سنة ، 2014-2015 ، ص 35.

⁴ عباسي محمد الحبيب ، المرجع السابق ، ص 664.

إن التطور السريع للمعلوماتية أفرز حتمية التشريع في هذا المجال بوضع نظام قانوني قطعي يخدم صالح الأفراد و يضمن حمايتهم ¹ ، ففي جميع الأحوال لا يجب أن تكون المعلوماتية وسيلة للإنقاص من الكرامة الإنسانية أو حقوق الانسان أو الحياة الخاصة.

غير أنه لم يحدد المشرع الجزائري في قانون العقوبات تعريف أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات لما قام باستحدثه بذكر الجرائم الماسة بها وذلك بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 .

و هذا من عادة قانون العقوبات الجزائري عندما يضع جرائم جديدة تتطلب عناصر خاصة غير جنائية ² ، إلا أنه عرف المعطيات المعلوماتية في المادة 02 من قانون ³ ، رقم 09-304 في الفقرة "ج" بأنها : " أي عملية عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية ، بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها " ⁴ .

و بالعودة الى نصوص المواد 394 مكرر الى المادة 394 مكرر 7 من قانون العقوبات نجد أن المشرع حدد و بكل بدقة جميع الأفعال و الصور المكونة لهذا النوع من الجرائم و المتمثلة في :

☒ الدخول أو البقاء عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات ، أو محاولة القيام بذلك.

☒ تخريب نظام اشتغال المنظومة بسبب حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة.

☒ إدخال عن طريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو إزالة أو تعديل بطريق الغش للمعطيات.

¹ وهيبه رابح ، الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة ، أطروحة دكتوراه LMD تخصص القانون الإجرائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مستغانم ، 2014-2015 ، ص 148.

² بوبرقيق عبد الرحيم ، مفهوم أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في الجرائم المحددة في المواد 394 مكرر الى 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سيدي بلعباس ، 4م ، ع 1 ، 2019 ، ص 357.

³ قانون رقم : 04-09 مؤرخ في 5 أوت سنة 2009 ، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها، ج ر ج ج ، العدد 47 ، الصادرة في 16 أوت سنة 2009.

⁴ بوجبير خيرة ايمتن و امغار توفيق ، الجهات القضائية الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع ، مذكرة ماستر في القانون ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون الخاص، جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس ، 2019-2020 ، ص 33.

✕ القيام عمدا أو عن طريق الغش طبقا للمادة 394 مكرر 2 بما يأتي:

- 1/- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلّة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص في هذا القسم.
- 2/- حيازة أو إنشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان من المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

✕ كل مشاركة في مجموعة أو اتفاق تألف بغرض الاعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

رابعاً - جرائم تبييض الأموال :

وزع المشرع الجزائي التجريم و العقاب بين الصور المكونة لجريمة تبييض الأموال بين قانون العقوبات من خلال المواد من 389 مكرر الى المادة 389 مكرر 7 ، و القانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب¹.

و حتى لا ننتيه في مختلف التعريفات الفقهية² ، فقد اقتصر تعريف المشرع الجزائي لجريمة تبييض الأموال على قوله في المادة 2 من القانون رقم: 01-05 :

يعتبر تبييضاً للأموال :

❖ تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات ، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

❖ إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها ، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

¹ قانون رقم 01-05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ، ج ر ج ج ، العدد 11 ، الصادرة بتاريخ 09 فبراير سنة 2005.

² العيد جباري ، جريمة تبييض الأموال: المفهوم و الأركان ، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة تيارت ، ع2 ، ديسمبر ، 2017 ، ص 358.

❖ اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية¹.

❖ المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها و المساعدة أو التحريض على ذلك و تسهيله و إساءة المشورة بشأنه ، ولقد قام المشرع الجزائري حرفيا بإفراغ هذه المادة السالفة الذكر أعلاه من خلال نص المادة 389 مكرر من ق.ع.

خامسا - جرائم الإرهاب :

يعتبر الإرهاب من أخطر الظواهر السلبية التي عرفها العالم المعاصر ، و لقد أدى انتشار الإرهاب في دول العالم على اختلاف أوضاعها و نظمها و تطورها إلى تكثيف الاجتهادات حول إيجاد تعريف مناسب له .

و أمام حتمية إيجاد تعريف تشريعي لجرائم الإرهاب احتراما لمبدأ الشرعية فإن المادة 87 مكرر من قانون العقوبات عرفت بأنها :

(يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا ، كل فعل يستهدف أمن الدولة و الوحدة الترابية و استقرار المؤسسات و سيرها العادي ، عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي :²

⊗ بث الرعب في أوساط السكان و خلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.

⊗ عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطريق و التجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.

⊗ الإعتداء على رموز الأمة و الجمهورية و نبش أو تدنيس القبور.

⊗ الاعتداء على وسائل المواصلات و النقل و الملكيات العمومية و الخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.

¹ آمنة تازير، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري (بين القمع و الوقاية) ، مجلة دراسات إنسانية و اجتماعية ، جامعة وهران 2 ، العدد 10 ، جوان 2019 ، ص 292.

² يوسف مرين ، جريمة الإرهاب في القانون الجزائري ، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث و الدراسات ، العدد 42 ، صفر 2017 ، ص 310.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للأقطاب الجزائية المتخصصة

✗ الاعتداء على المحيط أو ادخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقاءها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الانسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

✗ عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة و الحريات العامة و سير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

✗ عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين و التنظيمات.

✗ تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل.

✗ ائتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية.

✗ تخريب أو ائتلاف وسائل الاتصال.

✗ احتجاز الرهائن.

✗ الاعتداء باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة.

✗ تمويل لجماعة أو منظمة إرهابية.

✗ السعي بأي وسيلة ، للوصول الى السلطة أو تغيير نظام الحكم بغير الطرق الدستورية ، أو التحريض على ذلك.

✗ المساس بأي وسيلة بالسلامة الترابية أو التحريض على ذلك)¹.

أما المواد من 87 مكرر 1 إلى المادة 87 مكرر 10 فقد حددت أفعال أخرى ينطبق عليها وصف الجريمة الإرهابية أو التخريبية و العقوبات المقررة لها ، و التي تميزت بالشدة حيث قد تصل عقوبتها المقررة إلى الإعدام.

سادسا - الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف :

¹ بوجبير خيرة ايمتن و امغار توفيق ، المرجع السابق ، ص 36.

تتميز جريمة الصرف بطبيعة خاصة و منفردة تظهر في خصوصيتها¹ ، من حيث أنها لا تظهر في شكل واحد بل يمكن أن تأخذ عدة مظاهر خارجية تعد كلها صور مختلفة للجريمة حيث تتعدد صور جريمة الصرف على قدر أنواع الأعمال التي تشكل ركنها المادي .

و قد اعتمد المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات لمكافحة جريمة الصرف على نصوص قانونية و تشريعية خاصة² ، بحيث جرمها بموجب الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1966 المعدل و المتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003 و الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 9 يوليو 2010³.

إن المشرع الجزائري لم يتطرق الى تعريف جريمة الصرف في الأمر السالف الذكر، و إنما أشار فقط عند تحديده لسلوكياتها الاجرامية⁴ بأنها مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و بالتالي حسب المواد 01 و 02 و 03 من أمر رقم : 96-22 يمكن تعريف جريمة الصرف بأنها كل فعل أو امتناع يشكل الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج⁵.

و عليه تنص المادة الأولى من الأمر السالف الذكر على أنه : " تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج بأية وسيلة كانت ما يأتي:

- التصريح الكاذب.
- عدم مراعات التزامات التصريح.
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة.
- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة به."

¹ وهبية رابح ، المرجع السابق ، ص 169.

² طارق كور ، أليات مكافحة جريمة الصرف ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، الجزائر ، 2011-2012 ، ص 09.

³ الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 43 ، الصادرة بتاريخ 10 يوليو 1996.

⁴ موسى نسيم و سماحي أنس ، الأقطاب الجزائية المتخصصة كآلية وطنية للحد من الجريمة الهجرة غير الشرعية ، مجلة الميزان ، معهد الحقوق و العلوم السياسية ، مخبر الجرائم العابرة للحدود بالمركز الجامعي صالحى أحمد بالنعامة ، العدد الخاص بفعاليات الملتقى الدولي الأول حول واقع الهجرة غير الشرعية و آليات مكافحتها ، أكتوبر 2018 ، ص 271.

⁵ حجوط سعاد و أوعقروب نعيمة ، مرجع سابق ، ص 28.

و يكون محل هذه الجريمة إما وسائل الدفع كالأوراق النقدية و الصكوك السياحية المصرفية أو البريدية ، خطابات الاعتماد ، سندات تجارية ، نقود معدنية ، المعادن الثمينة و الأحجار الكريمة ، بالإضافة إلى القيم المنقولة و سندات الدين¹.

الفرع الثاني : الإختصاص النوعي الوطني للأقطاب الجزائية المتخصصة

على إثر التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية أضاف المشرع الجزائري القطبين المتخصصين والمتمثلين في القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم الاقتصادية و المالية و القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال.

إن القطب الجزائي الاقتصادي و المالي و القطب الجزائي الوطني لمكافحة تكنولوجيا الإعلام والاتصال يمارسان اختصاصا وطنيا فيما يخص الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصهما النوعي².

أولا - القطب الجزائي الوطني للجرائم الاقتصادية و المالية :

حددت المادة 211 مكرر 3 من الأمر رقم 04-20 الإختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي و المالي بحيث نصت على ما يلي: " يتولى القطب الجزائي الاقتصادي و المالي البحث والتحري و المتابعة و الحكم في الجرائم الاقتصادية و المالية الأكثر تعقيدا و الجرائم المرتبطة بها " .

حيث حدد المادة 211 مكرر 2 الجرائم التي يتولاها هذا القطب و هي الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر و 389 مكرر و 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 و 389 مكرر 3 من قانون العقوبات و كذا الجرائم المتعلقة بالوقاية من الفساد و مكافحته و الجرائم المتعلقة بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج وكذا الجرائم المنصوص عليها في المواد 11 و 12 و 13 و 14 و 15 من الأمر رقم 06-05 و المتعلق بمكافحة التهريب³.

¹ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء 2 ، ط 13 ، دار هومة للنشر، الجزائر ، 2012-2013 ، ص 319.

² حيدور جلول ، دور القطب الجزائي الاقتصادي و المالي في حماية المال العام من جرائم الفساد في ضوء التشريعات الجزائرية ، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر بيسكرة ، م 13 ، العدد 2 ، أكتوبر 2021 ، ص 914.

³ بن بوعزيز آسية ، مرجع سابق ، ص 08.

و عليه يختص القطب الجزائي الاقتصادي و المالي بمتابعة الجرائم الاقتصادية و المالية ، الأكثر تعقيدا و خطورة ، خاصة بعد التطور التكنولوجي الهائل الذي عرفته البشرية و اعتمادها على إرتكاب الأفعال الجرمية بطريقة ممنهجة و منظمة تختلف كل الاختلاف عن الجرائم التقليدية ، إذ أصبح الاقتصاد و الأمن الوطني مهددين من هيمنة هذه الجماعات

الاجرامية و خطرهما ، مما استوجب على المشرع الجزائري انشاء آلية و منظومة أكثر تطورا و تخصصا لمكافحة هذا النوع من الإجرام المعقد¹.

و يقصد بالجرائم الاقتصادية و المالية الأكثر تعقيدا، الجريمة التي بالنظر الى تعدد الفاعلين أو الشركاء المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيا الإعلام و الاتصال في ارتكابها ، مما يستوجب اللجوء لخبرة فنية متخصصة و وسائل تحري خاصة أو تعاون قضائي دولي.

ثانيا - القطب الجزائي الوطني لمكافحة تكنولوجيا الاعلام و الاتصال :

يقصد بالاختصاص النوعي هو أن تكون الجهة الجزائية مختصة بنوع واحد من الجرائم التي يحددها القانون و ذلك من حيث طبيعتها أو جسامتها جنائية أم جنحة ، أو مخالفة .

ولقد منح المشرع الجزائري للقطب الجزائي الوطني لمكافحة تكنولوجيا الاعلام و الاتصال صلاحية الفصل بشكل حصري² في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال و كذا الجرائم المرتبطة بها ، و يتضح ذلك من خلال نص المادة 211 مكرر 24 :

" مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 211 مكرر 22 أعلاه ، يختص وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال و قاضي التحقيق و رئيس ذات القطب ، حصريا بالمتابعة و التحقيق و الحكم في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال المذكورة أدناه و كذا الجرائم المرتبطة بها:

☒ الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني.

☒ جرائم نشر و ترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن أو السكينة العامة أو استقرار المجتمع.

¹ يوسفى مباركة و هامل محمد ، المرجع السابق ، ص 875.

² بوعزة نصيرة ، المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع كآلية لمكافحة الإجرام الخطير ، مجلة ميلاف للبحوث و الدراسات ، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف ميله ، م 7 ، ع 1 ، ، جوان 2021 ، ص 185.

✕ جرائم نشر و ترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام و الأمن العموميين ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية.

✕ جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات و المؤسسات العمومية.

✕ جرائم التمييز و خطاب الكراهية " .

و هذه الأخيرة أيضا تستوجب هي الأخرى إلى اللجوء لخبرة فنية متخصصة و وسائل تحري خاصة أو تعاون قضائي دولي¹.

خلاصة الفصل الأول

مع التطور الحاصل في شتى الميادين و المجالات و على رأسهم الجريمة المنظمة حيث باتت من ضمن الظواهر المعقدة في الآونة الأخيرة ، و الشيء الذي زادها تعقيدا كما سلف ذكره ، سرعة التطورات و مواكبتها لكتنولوجيات الإتصال و المعلوماتية و التقدم العلمي عامة ، و سعيا من المشرع الجزائري ضمان الحفاظ على الجبهة الداخلية حمايةً للأمن العام و الأفراد و الممتلكات و إستئصال مقومات الجريمة المحلية و المنظمة ، مع تعزيز التعاون الأمني بين دول العالم بموجب إتفاقيات تعاون و عملية توأمة أمنية و على إثر ذلك بات من الضروري إنشاء هاته الأقطاب الجزائية المتخصصة .

¹ انظر المادة 211 مكرر 25 فقرة 2 من الأمر رقم 21-11 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

الفصل الثاني

آليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة
لمكافحة الجريمة

لقد نص قانون الإجراءات الجزائية على كيفية سير هذه المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع وعلى كيفية إخطار هذه المحاكم بالجرائم وكذا الإجراءات المتبعة في ذلك في المواد من 40 مكرر إلى 40 مكرر 5 المضافة بالقانون 14-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، وجاء بقواعد جديدة تختلف عن القواعد المعمول بها في القانون العام ، بالإضافة إلى أن المشرع قد استحدث أساليب للتحري والتحقيق والمحاكمة والتي حرص فيها على تطوير العمل القضائي بتزويد الأقطاب بوسائل وأساليب تسهل الهدف الذي أنشئت من أجله هذه الأقطاب ، لذلك سوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

- المبحث الأول : إجراءات المتابعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة
- المبحث الثاني : إجراءات البحث والتحقيق أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة

المبحث الأول : إجراءات المتابعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة

إن المحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع والأقطاب الجزائية المتخصصة تخضع لمقتضيات وقواعد متميزة ، وبالتالي فهي مختلفة عن تلك الجهات القضائية الجزائية الكلاسيكية، وهذا يتطلب توفر هذه الجهات القضائية المتخصصة على نوع جديد من التنظيم وقواعد جديدة للسير والاتصال .

ولكي تتصل الأقطاب الجزائية المتخصصة بالقضية ، لابد لها من إجراءات يعود لها الاختصاص للنظر فيها ، ويتم ذلك عن طريق إخطارها ، ما يسمى بإجراء " مطالبة النائب العام بالإجراءات " ، وهو يعتبر إجراء أساسي ومتميز لإخطار الأقطاب الجزائية المتخصصة. كما تجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من الجهود المبذولة من المشرع الجزائري لمكافحة الإجرام الخطير والمنظم البالغة التعقيد ، إلا أنه نجد بعض العراقيل فيما يخص عمل الأقطاب الجزائية مما يحتم ضرورة معرفة هذه العراقيل وتحديدتها لإيجاد حلول قانونية، إذ تتعدد هذه العراقيل وتختلف لتمس جوانب عديدة منها المادية ، التشريعية ..¹.

لذلك ارتأينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :

- المطلب الأول : إخطار الأقطاب الجزائية المتخصصة بالجرائم
- المطلب الثاني : معوقات سير الأقطاب الجزائية المتخصصة

المطلب الأول : إخطار الأقطاب الجزائية المتخصصة بالجرائم

عند التطرق إلى إجراءات المتابعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، لابد من معالجة أهم إجراء من الإجراءات التي تقوم بها الأقطاب وهو إجراء مطالبة النائب العام بالإجراءات. و من باب التفصيل سنتطرق من خلال الفرعين التاليين إلى :

- الفرع الأول : مطالبة النائب العام بالإجراءات
- الفرع الثاني : آثار مطالبة النائب العام بالإجراءات

الفرع الأول : مطالبة النائب العام بالإجراءات

تتصل الأقطاب الجزائية بالدعوى وبملف الإجراءات وفق الطرق التي قررها المشرع الجزائري صراحة في القانون 04-14 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المواد 40 مكرر 1 وما بعدها منه والتي تضمنت النص على الإجراء القانوني المتميز لإخطار الأقطاب الجزائية المتخصصة والذي يطلق عليه المطالبة بالإجراءات².

¹ حملاوي الدراجي ، الأقطاب الجزائية المتخصصة ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، الجزائر، سنة ، 2014-2015 ، ص 46.

² إيمان رتيبة شويطر ، الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال ، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال ، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة 1 ، ع 1 ، 2022 ، ص 56.

حيث نصت المادة 40 مكرر 1 على أنه : (يخبر ضباط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة و يبلغونه بأصل و بنسختين من إجراءات التحقيق ، ويرسل هذا الأخير فورا النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة)¹.

و نصت المادة 40 مكرر 2 على أنه (يطالب النائب العام بالإجراءات فورا إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون و في هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية) .

انطلاقا من هذين النصين نجد بأنه تختص محكمة القطب الجزائي المتخصص بالنظر في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصه بعد مطالبة النائب العام لدى المجلس القضائي التابع للقطب الجزائي المتخصص ، وذلك بعد أن يقوم ضباط الشرطة القضائية بتبليغ وكيل الجمهورية الواقع في دائرة اختصاصها لجريمة بالأصل و بنسختين من إجراءات التحقيق .

ويقوم هذا الأخير بإرسال نسخة ثانية للنائب العام التابع للقطب وفق ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 06-348 الذي يتعلق بتحديد وتعيين المحاكم ذات اختصاص إقليمي موسع ، و ذلك ما تبين بأن الجريمة الواقعة تدخل ضمن اختصاص هذا القطب.

كما يفهم أيضا بأنه حق المطالبة بالإجراءات هو حق معترف به حصريا للنائب العام الذي يتبعه القطب ، حيث تتم ممارسته وفق سلطته التقديرية المطلقة و تكون له بعد إخطاره من نظيره الذي تمت بدائرة اختصاصه الوقائع وبعد تمكينه من نسخة من ملف الإجراءات ، كامل السلطة في إبداء رأيه بخصوص التمسك بالقضية من عدمه².

كما أن للنائب العام الحق في المطالبة بملف الإجراءات في جميع مراحل الدعوى سواء كان الملف أمام النيابة ، مرحلة التحقيق ، أو عند المحاكمة طبقا لنص المادة 40 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية .

وعليه يمكن القول أن الاختصاص في هذه الحالة بين محكمة مكان وقوع الجريمة مثلا كضابط اختصاص والقطب المتخصص يظل قائما ما لم يطالب النائب العام بملف الإجراءات ،

¹ الأمر رقم : 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية ، العدد رقم: 48 ، الصادرة بتاريخ : 10 جوان 1966.

² عبد الفتاح قادري وحيدة سعدي ، آليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد ، مجلة العلوم السياسية لجامعة أم البواقي، مج8 ، العدد1 ، جامعة تبسة - الجزائر، 2021 ، ص 207.

فهذه المطالبة هي السلطة التي يمتاز بها النائب العام الذي يتبعه القطب وهي بمثابة آلية عمل هذه المحاكم.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن النائب العام ليس مجبر على المطالبة بكافة الملفات المحالة إليه من الجهات التي تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي الذي يتبعه¹.

بل له كامل السلطة في المطالبة بالإجراءات من عدمها بعد تكييفه للوقائع على أنها تشكل إحدى الجرائم التي تختص بها الأقطاب حصريا في مرحلة أولى ، ثم تقديره لدرجة الخطورة والتعقيد التي يحملها الملف في مرحلة ثانية.

إلا أن المشرع الجزائري لم ينص في ق.إ.ج ، ولم يحدد معايير يعتمد عليها النائب العام الذي يتبعه القطب الجزائي المتخصص للمطالبة بملف الإجراءات ما عدا طبيعة الجريمة بحكم تحديدها حصرا من قبل المشرع كما ذكرنا سابقا ، وبالتالي ترك الأمر للإجتهد القضائي في تحديد المعايير التي يعتمد عليها النواب العامون في المطالبة بالملف.

أما بالنسبة للقطب الجزائي الاقتصادي و المالي و القطب الجزائي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال تتم المطالبة بالإجراءات فيهما من طرف وكيل الجمهورية بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه ، و يمكنه المطالبة بملف الإجراءات خلال كل مراحل سير الدعوى سواء كانت على مستوى التحريات الأولية أو المتابعة أو التحقيق القضائي .

حيث أن وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي هو الذي يطالب بها بعد أن يطلع على التقرير و إجراءات التحقيق المنجزة من طرف الشرطة القضائية و التي يرسلها له وكيل الجمهورية المختص قضائيا².

الفرع الثاني : آثار مطالبة النائب العام بالإجراءات

إن المعيار الفاصل بين إتخاذ قرار المطالبة بالإجراءات من عدمه يتوقف على تكييف النائب العام لوقائع الملف ، فمتى إتفق مع تكييف الجهة القضائية التي أحالت له الملف ، و إعتبر أن الملف المحال إليه يحمل إحدى الجرائم الخطيرة و المعقدة التي يختص بها القطب نوعيا و محليا و يستحق تدخل قضاة متخصصين و ذو كفاءة و تأهيل عالٍ و تكوين كافٍ للفصل فيه ، تمسك بالإجراءات ليتم الفصل فيها أمام القطب بإعتباره المختص قضائيا.

¹ إيمان رتيبة شويطر ، مرجع سابق ، ص ص 56-57.

² سعاد بنور ، الأقطاب الجزائية المتخصصة بين الإستراتيجية الوطنية و التعاون القضائي الدولي لمكافحة جرائم الفساد ، مجلة أبحاث قانونية و سياسية ، ع 9 ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، الجزائر ، سنة 2019 ، ص 56.

أما إذا لم يتفق مع الجهة التي أحالت له الملف ، و كيف الوقائع موضوع الملف و الجريمة محل المتابعة على أنها بسيطة لا تستدعي البحث و التحقيق و الفصل فيها تدخل الجهات المتخصصة جاز له عدم المطالبة بالإجراءات و تركها للجهة العادية التي أرسلت له الملف و التي إرتكبت الجريمة في دائرة إختصاصها لمواصلة مباشرة الدعوى العمومية ، حيث تبقى كلتا الجهتان مختصتان قضائيتان ، العادية و المتخصصة ، مختصتان إقليميا و نوعيا للتحري و التحقيق و الفصل فيها ¹ ، و هو ما يعرف بالإختصاص المشترك.

و لعل أهم ما يميز الإجراءات أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة هو هذه الخاصية المعروفة بخاصية الاختصاص المشترك بينها و بين المحكمة التي أرتكبت الجريمة في دائرة

إختصاصها ، و الذي ينتهي بالمطالبة أو بالترك من قبل النائب العام الذي يتبعه القطب بعد تبليغه بنسخة من الملف.

و بالتالي فإنه يترتب على تمسك النائب العام بالإجراءات و مطالبته بالإجراءات تخلي الجهة القضائية الأصلية عن الملف لفائدة القطب و تنتهي سلطتها على الملف و هو ما يعرف بالأثر الناقل للاختصاص بحيث تضع المطالبة حد لاختصاص الجهة القضائية العادية و تحيل الأطراف و الدعوى برمتها للجهة القضائية المتخصصة و ينتهي معها الاختصاص المشترك للجهتين القضائيتين ² ، و تنص المادة 40 مكرر 3 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : (و في حالة فتح تحقيق قضائي ، يصدر قاضي التحقيق أمر بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون ، و في هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق بهذه الجهة القضائية).

و بالتالي إذا كان الملف على مستوى التحقيق القضائي ، أي أن وكيل الجمهورية المختص إقليميا قد قام بإرسال الملف إلى قاضي التحقيق .

ففي هذه الحالة يقوم وكيل الجمهورية بتقديم طلب إلى قاضي التحقيق طالبا فيه التخلي عن القضية لفائدة القطب المتخصص ، و هذا الطلب يكون في شكل مراسلة مرفوعة بنسخة من المراسلة الواردة من النيابة العامة لدى القطب الذي تطالب فيها بالإجراءات ، و هنا قاضي التحقيق يصدر هو الآخر أمرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى القطب.

¹ إيمان رتيبة شويطر ، المرجع نفسه .

² خديجة عميور ، قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد ، مجلة الدراسات في الوظيفة العامة ، جامعة جيجل ، العدد 2 ، 2014 ، ص 13.

أما إذا كان الملف على مستوى النيابة العامة أو وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان وقوع الجريمة ، و يقوم هذا الأخير بإرسال الملف و الأدلة إلى وكيل الجمهورية لدى القطب عن طريق تسخير ضباط الشرطة القضائية من أجل القيام بذلك ، و ذلك بعد إرسال النائب العام لدى القطب مراسلة للنائب العام الذي تمت بدائرة إختصاصه الوقائع¹.

المطلب الثاني : معوقات سير الأقطاب الجزائية المتخصصة

رغم الجهود المبذولة لمكافحة الإجرام الخطير و المعقد ، إلا أنه نجد معوقات أو عراقيل تعرقل عمل الأقطاب ، إذ تتعد لتشمل عدة مشاكل تطرح أمام الجهات القضائية المتخصصة ، و تختلف لتمس مستويات عديدة منها ، تشريعية ، قضائية ، مادية² ، و للتطرق أكثر سنرى في الفروع التالية³ :

- الفرع الأول : معوقات سير الأقطاب على المستوى التشريعي
- الفرع الأول : معوقات سير الأقطاب على المستوى القضائي
- الفرع الأول : معوقات سير الأقطاب على المستوى المادي

الفرع الأول : معوقات سير الأقطاب على المستوى التشريعي

✗ نقص النصوص القانونية المتعلقة بعمل و إجراءات التي يمر بها الملف في جميع مراحل الدعوى .

✗ لم يتم وضع تشريع خاص لهذا النوع من الإجرام والإكتفاء فقط بوضع تعديلات جزئية.

¹ الأمر رقم: 66-155 المعدل و المتمم.

² طارق كور ، آليات مكافحة جريمة الصرف ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، الجزائر، 2011- 2012 ، ص 77.

³ بوخاري إيمان ، الأقطاب الجزائية المتخصصة كآلية لمكافحة الجريمة ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي بمغنية – تلمسان – الجزائر ، 2022 - 2023 ، ص 38.

✕ نقص النصوص القانونية المنظمة لمسألة التسليم المراقب ، من حال تحديد الضوابط التي تحكمه من خلال المدة و الأماكن و الهيئات المشاركة فيه.

✕ عدم وضع مواد قانونية كافية و مفصلة من أجل حماية الشهود و الخبراء و الضحايا ، حيث يستوجب تقديم ضمانات قانونية تساعدهم على الشهادة دون تردد أو خوف¹.

الفرع الثاني : معوقات سير الأقطاب على المستوى القضائي

✕ بالنسبة لعمل الأقطاب الجزائية المتخصصة هناك غياب تام للتحقيق المشترك بين قضاة التحقيق بالرغم ، من أن قانون الإجراءات الجزائية يجيز ذلك.

✕ غياب تام لإستخدام أساليب التحري الخاصة أثناء مرحلة التحقيق.

✕ عدم مواكبة هيكلية الضبطية القضائية مع التخصص في الجرائم.

✕ عدم تحديد الإطار العام ووضع المعايير التي يعتمد عليها للمطالبة بالقضايا من الجهات العادية تركها للسلطة التقديرية للنائب التابع له تلك الجهات القضائية المتخصصة ، و هذا ما يخلق نوعا من الاختلاف في المعايير المختارة من كل جهة قضائية متخصصة ، كالنص على سبيل المثال أن النائب العام المختص فيطلب

✕ الإجراءات ولا بد من أن يأخذ بعين الإعتبار وجود جماعة إجرامية منظمة ، كما فعل المشرع الفرنسي ، أو الإمتداد الدولي للجريمة².

الفرع الثالث : معوقات سير الأقطاب على المستوى المادي

✕ نقص التحفيزات المادية و المالية لأمناء الضبط و القضاة المعنيين في المحاكم ذات الاختصاص الموسع³.

✕ عدم توفير الإعتمادات المالية لتمويل العمليات المنطوية تحت ما يسمى أساليب التحري الخاصة ، أو على الأقل السماح للشرطة القضائية تحت رقابة الجهة القضائية بالتصرف في المحجوزات لتمويل تلك العمليات ، أو تكليف مؤسسات متخصصة وفقا لدفاتر

¹ بوخاري إيمان ، نفس المرجع ، ص 38.

² بوخاري إيمان ، المرجع السابق ، ص 39.

³ بوخاري إيمان ، نفس المرجع ، ص 40.

شروط صارمة تستغل فيها المحجوزات و تسيرها ، كما هو معمول به في عدة دول لها نفس نظامنا القانوني كفرنسا¹.

✕ عدم توافر مدارس ومعاهد متخصصة لتكوين أعوان القضاة من متخصصين خبراء و مساعدين متخصصين و كتاب ضبط في مجال الإجرام المنظم و المعقد.

✕ نقص وسائل الاتصال التي يحتاجها القضاة من أجل التواصل بين الجهات القضائية.

✕ نقص شبكات الاتصال المعلوماتية المؤمنة و بالتالي ينجم عنه عجز في عمل الجهات المخول لها مكافحة الظواهر الإجرامية

المبحث الثاني : إجراءات البحث و التحقيق أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة

تطبق على الجرائم التي تختص بها الأقطاب الجزائية المتخصصة من حيث التحري و التحقيق القواعد الإجرائية العامة المطبقة على غيرها من الجرائم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية².

و إلى جانب ذلك تجدر الإشارة إلى أن الأقطاب الجزائية المتخصصة تتمتع في تنظيمها و سيرها بنوع من الخصوصية ، حيث تنش في بعض الحالات وفقا لإجراءات و أساليب بحث و تحري و تحقيق حديثة و إستثنائية تختلف عن تلك الجاري بها العمل أمام الجهات العادية للتقاضي ، و من أجل معرفة هذه الأساليب سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين هما :

● المطلب الأول : مرحلة التحقيق القضائي

● المطلب الثاني : المحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة

المطلب الأول : مرحلة التحقيق القضائي

أخضع المشرع الجزائري الأقطاب الجزائية المتخصصة إلى إجراءات و أساليب ذات طابع خاص ، و سوف يتم تبياناه كالتالي :

● الفرع الأول : مرحلة البحث و التحري

● الفرع الثاني : مرحلة التحقيق التمهيدي (الإبتدائي)

¹ سعيد عصماني و سيد علي قربة ، الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة و إجراءات سير الدعوى أمامها ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج ، البويرة ، الجزائر ، 2019 ، ص 79.

² ميروك ساسي و سامية بولافة ، الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد 9 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة ، الجزائر ، سنة ، 2016 ، ص 292.

الفرع الأول : مرحلة البحث و التحري

تعتبر أساليب التحري و البحث و جمع الأدلة التي قررها هذا التعديل بشأن الجرائم الخطيرة التي تختص بها الأقطاب الجزائية المتخصصة ، فريدة من نوعها لما تحمله من خرق لحرمة الأشخاص و لحقهم في إحترام و حماية الحياة الخاصة ، ترجيحاً للمصلحة العامة ، و من أهم هذه الإجراءات ، إجراء اعتراض المراسلات و التقاط الصور و تسجيل الأصوات ، إجراء المراقبة ، التسرب ، التسليم المراقب .

أولاً – المراقبة :

من بين أساليب التحري الخاصة و جمع المعلومات و الأدلة التي تقوم بها الضبطية القضائية عند القيام بتحرياتها حول الجرائم مراقبة الأشخاص و البضائع و الأموال ¹ ، أي متابعة تحرك و إنتقال الأشخاص و الأشياء ، بهدف الحصول على معلومات لها علاقة بالشخص محل الإشتباه ، أو بأمواله أو بالنشاط الذي يقوم به ².

و تنص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه ³ : (يمكن ضباط الشرطة القضائية ، و تحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية ، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره ، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطن عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدّهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الإشتباه فيهم بإرتكاب الجرائم

المبينة في المادة 16 أعلاه أو مراقبة وجهة أو نقل الأشياء أو أموال أو متحصلات من إرتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في إرتكابها).

و بالتالي إنطلاقاً من المادة نستنتج بأن هذا الإجراء هو إجراء مخول للضبطية القضائية بعد إخطار وكيل الجمهورية من أجل تمديد إختصاصهم إلى كافة الإقليم الوطن فيما يتعلق بالجرائم التي يختص بها القطب و المحددة على سبيل الحصر كما سبق الإشارة إليها ، و ذلك من أجل مراقبة الأشخاص و أموالهم المتحصل عليها من إرتكابهم الجرائم ، و كذا مراقبة نقل الأشياء أو المتحصلات من إرتكاب الجرائم أو التي قد تستعمل في إرتكاب هذه الجرائم.

¹ وهيبة رابح ، الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة ، أطروحة دكتوراه LMD تخصص القانون الاجرائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مستغانم ، 2014-2015 ، ص 225.

² عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، ط4 ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، سنة 2018-2019 ، ص 98.

³ القانون 22-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم للأمر 155-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية ، العدد 08 ، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

ثانيا - إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور :

01/- إعتراض المراسلات :

لم يعرف المشرع الجزائري إجراء إعتراض المراسلات ، وترك ذلك للفقهاء الذي كان له عدة تعريفات بل إكتفى بتنظيم إجراءاتها بموجب المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر.

و تعرف بأنها عملية مراقبة سرية المراسلات السلوكية و اللاسلوكية في إطار البحث و التحري عن الجريمة و جمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة ، و تتم المراقبة عن طريق الإعتراض أو التسجيل أو النسخ للمراسلات التي هي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الإستقبال أو العرض¹.

فإعتراض المراسلات يُعد مراقبة المحادثات التلفونية و تضم التنصت و التسجيل بأجهزة التسجيل المختلفة ، و بالرغم من كون المراقبة و التنصت إعتداء على الحريات الفردية المحمية من قبل معظم الدساتير و القوانين الجزائية في كل الدول.

إلا أنه على خلاف ذلك إجازت قوانين هذه الدول إعتراض المراسلات لأغراض التحقيق الجزائي في جرائم معينة أطلقت عليها القوانين الحديثة بالإجرام الخطير² ، منها القانون الجزائي ، و غيره من التشريعات إستجابة للقرارات و المواثيق و كذلك الإتفاقيات الدولية حماية للمصلحة العامة للفرد و الدولة من الناحية الاقتصادية و الاجتماعية و أيضا السياسية.

02/- تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور:

في الحقيقة يعتبر هذا الإجراء إستثناء عن القاعدة العامة التي تمنع إلتقاط صور للغير أو تسجيل أصواتهم دون رضاهم.

و يقصد بها تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة في مكان عام أو خاص ، وكذلك إلتقاط صورة شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص ، و يتم إستخدام هذه الوسائل في المحلات السكنية و الأماكن الخاصة و الأماكن العامة³.

أما المحلات السكنية ، فالمقصود منها المنازل المسكونة و كل توابعها كما هي واردة في قانون العقوبات ، بين الأماكن العامة فهي كل مكان معد لإستقبال الكافة أو فئة معينة من

¹ ميروك ساسي و سامية بولافة ، مرجع سابق ص 296.

² إلهام ساعد ، التأصيل القانوني لظاهرة الإجرام المنظم في التشريع الدولي والوطني ، دار بلقيس ، الجزائر ، سنة 2017 ، ص 211.

³ عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، ط 4 ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، سنة 2018-2019 ، ص 98.

الناس لأي غرض من الأغراض ، أما المكان الخاص فهو مكان غير معد للسكن يستعمل لمزاولة نشاط كالمحلات التجارية¹.

و قد جمع المشرع الجزائري بين إجراء المراسلات و إلتقاط الصور في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بموجب القانون 06-22 الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 2006 و أنشأ لهما نظام قانوني واحد في الإجراءات المتبعة على هذا النطاق ، و إشتراط مجموعة من الشروط الخاصة من أجل مباشرة هذه الأساليب و هي كالتالي:

✓ أن يكون هذا الأسلوب للتحري في إحدى الجرائم المنصوص عليها حصرا في المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج ، و هي جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ، و جرائم الفساد ، و بالتالي لا يجوز تفعيل هذا الإجراء حصرا إلا في هاته الجرائم².

✓ أن يقوم بهذا الإجراء ضابط الشرطة القضائية ، و بالتالي لا يمكن لعون الشرطة القضائية أن يقوم بهذا الإجراء ، كما يكون هذا الإجراء ذو طابع سري دون علم و رضا الشخص محل المراقبة ، إذ يجب أن تتخذ مُقدما جميع التدابير اللازمة في أماكن يشغلها شخص ملزم بكتمان السر المهني ، كذلك يمنع على ضابط الشرطة القضائية المؤذن له أن يفصح عن مضمون محضر التحريات لأي شخص كان وإلا وقع تحت طائلة الجزاء الجنائي بتهمة إفشاء السر المهني ، فالسرية هنا ضمان للحريات الشخصية و الواجب المهني³.

و إستنادا لنص المادة 65 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه لا يمكن لضابط الشرطة القضائية مباشرة هذه الإجراءات إلا بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق في حالة فتح التحقيق القضائي و تحت رقابتهما⁴.

¹ إلهام ساعد ، المرجع السابق ، ص 213.

² بومدين كعبيش ، آساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد ، مجلة القانون ، العدد 7 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان ، الجزائر ، 2016 ، ص 300.

³ بدر الدين الحاج علي ، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان ، الجزائر ، 2016 ، ص 248.

⁴ عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 103.

كما يجب أن يكون هذا الإذن مكتوبا و يتضمن كل البيانات و العناصر التي تسمح بالتعرف على الإتصالات المطلوب إتقاطها أو تسجيلها و الأماكن المقصودة السكنية أو غيرها و الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير و مدتها ، و يسلم هذا الإذن في مدة أقصاها أربعة 04 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق و ذلك إستنادا لنص المادة 65 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية ، كما يجب على ضباط الشرطة القضائية أن يقوموا بتحرر محضر عن كل إجراء من الإجراءات المذكورة و يحدد فيه تاريخ و بداية و إنتهاء هذا الإجراء أو هذه الإجراءات.

و بالإضافة إلى ما سبق ذكره يجب على ضابط الشرطة القضائية ، و كل شخص تحت سلطته و هو بصدد مراقبة الاتصالات أو التبادلات بين الأشخاص موضع الإشتباه ، يكتشفون صدفه حالات إجرامية جديدة لا تتعلق بمحل الإذن فعليهم ضبطها ، و عرضها على النيابة العامة و لا يقع هذا الإنجاز تحت طائلة البطالان¹.

و إستنادا لنص المادة 65 مكرر 8 جاز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له .

و لقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينييه أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلوكية و اللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية لعمليات إعتراض المراسلات و إتقاط الصور و تسجيل الأصوات².

ثالثا – التسرب :

المقصود بالتسرب في ق.إ.ج المعدل و المتمم بالقانون 06-22 الصادر بتاريخ : 20 ديسمبر 2006 المدرج ضمن أحكام المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 بالإضافة إلى المادة 56 من القانون 06-01 الصادر في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، قيام ضاب أو عون الشرطة القضائية بمراقبة أشخاص مشتبه في أنهم إرتكبوا جريمة من الجرائم المصنفة ضمن قائمة الإجرام الخطير ، و ذلك بإيهام التنظيمات الإجرامية بأنه فاعل معهم أو شريك لهم بإخفاء هويته الحقيقية و التظاهر بالهوية المزيفة ، و أن يقوم بمساعدتهم على القيام بالأفعال الإجرامية و كأنه واحد من تلك الجماعة الإجرامية.

¹ هاجر ذيب ، الأقطاب الجزائية المتخصصة المستحدثة في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، قسم الحقوق ، المركز الجامعي مغنية ، الجزائر ، سنة 2021-2022 ، ص ص 36-37.

² الأمر رقم : 66-155 المعدل و المتمم.

و قد نصت المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يقصد بالتسرب قيام ضاب أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية ، بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جناية أو جنحة إيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم.

كما جاز للضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة و أن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أدناه ، ولا يجوز تحت طائلة البطالان ، أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على إرتكاب جرائم¹.

اشتراط المشرع في المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية وجوب أن تقتضي ضرورة التحري أو التحقيق أو إجراء عملية التسرب ، و بمفهوم المخالفة فإن وجود أدلة كافية تعزز الإشتباه أو تدعم الإتهام فإنه لا داعي لإجراء عملية التسرب ، و عليه فإن هذه الأخيرة تجرى عند الضرورة فقط المتمثلة في قلة أو صعوبة الحصول على أدلة و براهين كافية لتحريك الدعوى العمومية ، كما إشتراط المشرع في اللجوء إلى هذا الأسلوب ضرورة إرتكاب أنواع محددة من الجرائم التي تتسم بالخطورة و التعقيد ، و من ثَمَّ فإن الأمر بإجراء عمليات التسرب ليس مفتوحا لكل الجرائم بل هو خاص بمجموعة من الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية².

و أيضا يشترط إستصدار إذن مسبق ، لأنه لا يجوز القيام بالتسرب بصفة تلقائية و إنما يجب الحصول على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق و يكون مكتوبا و مسببا تحت طائلة البطالان ، و يذكر فيه الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء و هوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته ، كما تكون مدة التسرب محددة بأشهر مع إمكانية التجديد حسب مقتضيات التحري و التحقيق ملف الدعوى ، و يمكن كذلك للقاضي أن يأمر بوقف العملية إذا ما ظهر أي شيء يجعل تنفيذها دون أي جدوى ، غير أن المشرع الجزائري و حفاظا على حياة العضو المتسرب نص على أنه يمكن له مواصلة التسرب دون إذن من القاضي للمدة الكافية للانسحاب مع ضمان عدم حدوث أي شيء يمكن أن يعرض حياته للخطر³.

¹ الأمر رقم : 66-155 المعدل و المتمم.

² هدى زوزو ، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد 11 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، الجزائر ، 2014 ، ص 11.

³ نصر الشريف العربي ، أساليب التحري في جرائم الفساد ، مجلة الدراسات في الوظيفة العامة ، ع4 ، جامعة الطاهر مولاي ، الجزائر ، عام 2017 ، ص 154.

و إستنادا لنص المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية فإن ضباط و أعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بعملية إجراء التسرب و الأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض يمكن لهم القيام بإقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها ، و إستعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي الجرائم للوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي و كذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيداع أو الحفظ أو الإتصال¹.

كما تجدر الإشارة بأنه يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواء لوضعه شاهد عن العملية ، كما يرتب القانون عقوبات جزائية على كل من يكشف هوية ضابط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باثروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة أي مرحلة من مراحل الإجراءات².

رابعا - التسليم المراقب :

و هو عبارة عن الأسلوب الوحيد الذي عرّفه قانون الفساد ، وذلك من خلال نص المادة 02 فقرة - ك- من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته منه والتي تعرّف أسلوب التسليم المراقب بأنه (الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه)³.

و بالتالي فالمقصود بهذا الإجراء هو تأجيل ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة إلى وقت لاحق ، إذ يتم السماح بمرورها من إقليم الدولة إلى إقليم دولة أخرى بعلم السلطات المختصة و تحت رقابتهما السرية و المستمرة ، قصد التوصل إلى كشف مرتكبي الجريمة سواء كانوا أصليين أو شركاء ، و عليه فلا يقتصر أسلوب التسليم المراقب على ضبط الجناة الظاهريين فقط ، و إنما كشف و ضبط مختلف العناصر الرئيسية من الرؤوس المدبرة ، والأيدي الممولة و العقول المفكرة⁴.

لم يتم ورود المشرع أي شروط أو إجراءات يتوجب إعمالها لصحة هذا الإجراء ، و إنما يشترط فقط في قانون الإجراءات الجزائية على شرط وجود مبرر مقبول أو أكثر ، يحمل

¹ الأمر رقم : 66-155 المعدل و المتمم.

² هدى زوزو ، المرجع السابق ، ص 120.

³ القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

⁴ نصر الشريف العربي ، المرجع السابق ، ص 151.

على إشتباه في الأشخاص محل المراقبة و كذا إخبار وكيل الجمهورية ، و عدم إعتراضه على ذلك مع ضرورة أن يكون هذا الإجراء له علاقة وطيدة بالجريمة و هو أمر لا بد من تحققه¹.

الفرع الثاني : مرحلة التحقيق التمهيدي (الإبتدائي)

التحقيق القضائي بدوره كان محل نظر ومراجعة من قبل المشرع من حيث وسائل التحقيق على مستواه تماشياً مع التطور الذي وصل إليه الإجراء المنظم ، حيث سعى إلى تحقيق ذلك من خلال منح قاضي التحقيق إختصاص أصيل في اللجوء إلى العمل بأساليب التحري الخاصة في هذه المرحلة و التي سبق التفصيل فيها كوسائل تحري خاصة يمكن مباشرتها على مستوى البحث و التحري من طرف ضابط الشرطة القضائية ، بإذن من وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق في مجال الجرائم محل الإختصاص النوعي للأقطاب².

و يمتد اختصاصه الإقليمي في ذلك على غرار قضاة النيابة و الحكم التابعين للأقطاب و خلافا لغيرهم من القضاة التابعين لجهات التقاضي العادية ، إلى مجال الإختصاص الإقليمي للقطب الجزائي المتخصص الذي يعمل فيه ككل ، و يمكنه عندها أن يوجه تعليمات مباشرة من ضباط الشرطة القضائية العاملين في نطاق هذا الإختصاص الإقليمي الموسع برمته.

كما يمكنه أثناء فترة الإجراءات أن يأمر تلقائياً أو بطلب من النيابة العامة ، بكل إجراء تحفظي أو تدبير أمن زيادة على حجز الأموال المتحصل عليها من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها³ ، وبالرجوع للفقرة الثانية من المادة من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون رقم : 22-06 فإنه يجوز لوكيل الجمهورية إذا إقتضت خطورة القضية أو تشعبها ، أن يلحق بالقاضي المكلف بالتحقيق قاض أو عدة قضاة آخرين سواء عند فتح التحقيق أو بناء على طلب من القاضي المكلف بالتحقيق أثناء سير الإجراءات .

وينسق قاضي التحقيق المكلف بسير إجراءات التحقيق وله وحده صفة الفصل في مسائل الرقابة القضائية والحبس المؤقت واتخاذ أوامر التصرف في القضية وما نستنتجه من هذه المادة هو أن تقرير وسيلة العمل كفريق التحقيق يكون فق في الجرائم التي تتسم بالتعقيد والخطورة والتي هي محل إختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة⁴.

¹ حملاوي الدراجي ، مرجع سابق ، ص 71.

² إيمان رتيبة شويطر ، المرجع السابق ، ص 61.

³ الأمر رقم : 66-155 المعدل و المتمم.

⁴ حكيمة رامول ، دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة جرائم الفساد ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن المهيدي ، الجزائر ، 2014-2015 ، ص 95.

المطلب الثاني : المحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة

في هذه المرحلة القضائية التي يتم فيها تحديد مصير المتهم في الدعوى يبلغ التحقيق ذروته ، حيث يعاد فيها تمحيص الأدلة المتحصل عليها جراء التحقيق الابتدائي من طرف القاضي باعتبارها سلطان المرحلة النهائية للتحقيق ، ليصدر بعدها حكم في الموضوع بإدانة أو تبرئة المتهم ، وذلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون العام ، حيث تتصدر هذه الأخيرة ضمانات يجب توافرها حق المحاكمة العادلة للمتهم.

وتنص المادة 40 مكرر من القانون 04-14 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية على أنه : (تطبق قواعد هذا القانون المتعلقة بالدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة أمام الجهات القضائية التي تم توسيع اختصاصها المحلي) .

إنطلاقا من هذا النص يمكن القول أن نظام المحاكمة أمام القطب الجزائي المتخصص يخضع للقواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية سواء إرتبط الأمر بالمبادئ التي تسري المحاكمة وفقها بعلنية الجلسات ، شفافية المرافعات ، حضور الخصوم أو الإجراءات المتبعة إلى غاية صدور حكم فاصل في موضوع الجريمة ، فقد وضع المشرع قواعد عامة تلتزم بها الجهات القضائية أيا كان نوعها ودرجتها ، والتي تهدف في الحقيقة إلى حماية الحقوق والحريات الفردية وتحقيق العدالة الجنائية¹.

وتنص المادة 340 من ق.إ.ج بعد تعديلها بالمرسوم التشريعي 93-06 على أنه "تحكم المحكمة بقاض فرد ...² .

فخلاف لما يعتقد البعض تنعقد محكمة القطب بتشكيلة فردية ، أي من قاضي فرد وهذا تماشيا مع التشكيلة المعمول بها في القضايا الجنحية ، وباعتبار أن أغلب القضايا المحالة على القطب قضايا جنح ، في نهاية مرحلة المحاكمة تصدر المحكمة حكمها في جلسة علنية إما في نفس الجلسة التي أجريت فيها المرافعات ، أو في جلسة لاحقة حيث يُخطر الرئيس أطراف

¹ المرسوم التشريعي رقم 93-06 المؤرخ في 19 أبريل 1993 المعدل للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية ، العدد 25 ، الصادرة بتاريخ : 25 أبريل 1993.

² سعاد بنور ، المرجع السابق ، ص 64.

الدعوى الحاضرين باليوم الذي سينطلق فيه الحكم ، و لكن قبل النطق به يتحقق الرئيس من حضور الخصوم أو غيابهم و هذا طبقا للمادة 355 من قانون الإجراءات الجزائية ، فإذا كان الحكم بالبراءة يطلق سراح المتهم فورا ، أما إذا صدر الحكم بالإدانة ففي هذه الحالة يجوز للمتهم إستئنافه خلال مهلة 10 أيام من تاريخ النطق به¹.

خلاصة الفصل الثاني

سعى المشرع الجزائري جاهدا لمواجهة التحديات لمواكبة تطور الجريمة و مدى خطورتها بشتى أنواعها تماشيا و الأنظمة المقارنة أيضا بغية الحد من إنتشارها و القضاء عليها ، و في خضم التطور الرهيب لمختلف الجرائم إقتضت الضرورة بإنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة كأداة في مكافحة الجريمة المنظمة و هو بمثابة دافع أساسي لحماية المواطنين و الممتلكات و الملك العام .

بحيث باتت هاته الأقطاب الجزائية المتخصصة تساهم بتعزيز الأمن و الإستقرار في الدولة هذا من جهة ، و من جهة أخرى يبقى ذلك التحدي مرهونا في الكيفية و الآلية لضمان عملها بكل جاهزية و فعالية شريطة أن لا تمس و تلحق بالحقوق الأساسية و الحريات .

¹ أحمد الشبرافعي ، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دراسة مقارنة ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، عام 2004 ، ص 83.

خاتمة

مما لا شك فيه و في ختام دراستنا المتواضعة هذه ، تسليط الضوء على الهيئات القضائية التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب التعديلات المتتالية لقانون الإجراءات الجزائية ، و التي أطلق عليها اسم " الأقطاب الجزائية المتخصصة " ، و التي جاءت لتغطي عجز القضاء العادي و كذا أساليب التحري و التحقيق التقليدية و المحاكمة في مواجهة و معالجة الجرائم الحديثة و التي تنسم بالخطورة و التعقيد .

بحيث أعطى المشرع الجزائري لهذه الجهات القضائية مجموعة من الإجراءات و الأحكام الاستثنائية التي اعتمد عليها في مكافحة جميع أنواع الإجرام المنظم و الخطير ، و من خلال دراستنا لموضوع الأقطاب الجزائية المتخصصة من الناحية الموضوعية و الإجرائية تبين لنا أنها عبارة عن (04) أربعة محاكم ذات إختصاص محلي موسع و المتمثلة في : محكمة سيدي أمحمد و محكمة قسنطينة و محكمة وهران و أخيرا محكمة ورقلة ، و التي تختص في جرائم محددة حددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر.

غير أن محكمة سيدي أمحمد تلعب دورين مهمين كون أنها عبارة عن قطب جهوي بالنسبة للجرائم المذكورة على سبيل الحصر و المتمثلة في : (الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة ، جريمة تبييض الأموال ، جرائم الإرهاب ، جرائم المخدرات و جرائم الصرف) ، إضافة إلى جرائم الفساد، و أيضا هي عبارة عن قطب وطني يختص بالنظر في الجرائم الاقتصادية و المالية و كذا الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و التي يستوجب أن تكون هذه الجرائم أكثر تعقيدا و خطورة.

أما بالنسبة للإجراءات المعتمدة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة فقد تم إعتداد نفس الإجراءات المطبقة على المحاكم العادية من طرف المشرع الجزائري ، غير أنه خصها ببعض الإجراءات الاستثنائية من ناحية طرق البحث و التحري و أيضا التحقيق و المتابعة ، حيث تحرك الدعوى العمومية أمامها بعد مطالبة وكيل الجمهورية لدى القطب المتخصص بملف الإجراءات و يكون ذلك في أي مرحلة من مراحل الدعوى ، و الذي له كامل الحرية في قبول أو رفض النظر في الدعوى أمام القطب الجزائي .

بالنسبة لموضوع دراستنا الموسوم بـ : (الأقطاب الجزائية المتخصصة في التشريع الجزائري) فإننا توصلنا لمجموعة من النتائج و لعل أهمها :

- محاولة المشرع الجزائري المساهمة في القضاء على الإجرام الخطير بإنشائه للأقطاب الجزائية المتخصصة ، و كذا بإدراجه لجميع المجالس القضائية الموجودة في أربعة محاكم خاصة مقسمة بطريقة جهوية (شرق ، غرب ، شمال ، جنوب).
- المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع أو الوطني هي جهات قضائية متخصصة و ليست خاصة ، كون أنها عبارة عن جهات قضائية عادية أنشأت فيها أقطاب متخصصة.
- الأقطاب الجزائية الوطنية المستحدثة تمارس اختصاص مشترك بينها و بين الأقطاب الجزائية الجهوية بالنسبة للجرائم الاقتصادية و المالية و كذا جرائم تكنولوجيات الإعلام و الاتصال.
- تحرك الدعوى العمومية أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة بعد قيام وكيل الجمهورية التابع لها بالمطالبة بملف الإجراءات ، في أي مرحلة من مراحل الدعوى ، و في القضايا التي يرى أنها من اختصاص النوعي للقطب الجزائي التابع له.
- خصّ الأقطاب الجزائية ببعض الإجراءات من حيث التحقيق و المتابعة و كذا طرق البحث و التحري التي تميزها عن المحاكم العادية ، بينما لم ينص المشرع على جميع الإجراءات المتبعة أمامها بل تركها تتشارك نفس الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية العادية.
- لم يتم ورود نصوص قانونية إلزامية تفرض انعقاد الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية في حالة مطالبته بملف الإجراءات من الجهات القضائية العادية ، و ذلك تفاديا للوقوع في تنازع الاختصاص بنوعيه الايجابي و السلبي.
- و رغم الايجابيات التي تتمتع بها الأقطاب الجزائية المتخصصة إلا أنه هناك وجود بعض النقائص وجب على المشرع الجزائري بأن يتداركها و سنوجزها على شكل إقتراحات و توصيات:
- سنّ قانون خاص يؤسس الأقطاب الجزائية المتخصصة كهيئات قضائية خاصة إلى جانب المحكمة العليا و المجالس القضائية و المحاكم ، و كذا رفع اللبس عن طبيعة هذه الجهات القضائية وكيفية عملها و ضمان سيرورتها على أكمل وجه.
- إستحداث غرف جزائية و غرفة الاتهام و محكمة جنايات القطب مع ضرورة تعيين رؤساء الأقطاب الجزائية المتخصصة بشكل مستقل عن رؤساء المحاكم و المجالس العادية و أن يكونوا حصلوا على تكوين متخصص بنوع الجرائم المعروضة عليهم ، مع إضافة جرائم أخرى للاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية التي تنسم بالتنوع و التوسع المستمر كجرائم اختطاف الأطفال و الجرائم الصناعية و جرائم الصحة كجريمة سرقة و تجارة الأعضاء البشرية.

الخاتمة

- إدراج نصوص خاصة حول الجرائم التابعة للأقطاب الجزائية المتخصصة المرتكبة من طرف الأحداث أو الأشخاص المعنوية.

- إنشاء معاهد خاصة أو مدارس عليا لتكوين و تحسين المستوى العلمي و القانوني لضباط الشرطة و القضاة و أمناء الضبط متخصصين يعملون تابعين للأقطاب الجهوية و الوطنية فقط.

- إنشاء مخابر جنائية جهوية متخصصة في تحليل الدلائل التقنية و المعلومات الرقمية المتعلقة بالجرائم الخطيرة و المعقدة.

- وضع نصوص قانونية تحدد القوة الإلزامية لآلية المطالبة بملف الإجراءات في إنهاء اختصاص الجهات القضائية العادية ، و كذا وضع معايير ثابتة و محددة يعتمد عليها في تقرير ما إذا كانت الجريمة تابعة للاختصاص النوعي للقطب الجزائي من عدمه و عدم تركها للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية لذات القطب.

- إصدار قانون فحواه بأن يتم منح الاختصاص الإقليمي للأقطاب الجزائية الجهوية ، و ذلك بعد صدور مرسوم تنفيذي حول إستحداث 10 ولايات جديدة ، و ذلك بالقول إذا ما كانت هذه الولايات الجديدة تبقى تابعة للمجالس القضائية التي كانت عليها من قبل أم لا من باب تقادي تضارب و تداخل أو تعارض الصلاحيات و عدم الاختصاص الإقليمي.

قائمة المصادر والمراجع

أولا – المصادر :

01/- القرآن الكريم

☒ سورة : الحجرات ، الآية 16.

02/- الدساتير

- التعديل الدستوري سنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم : 20-442 الموقع في : 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020م يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 82 .

03/- القوانين و الأوامر

- (1) الأمر رقم : 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية ، العدد رقم: 48 ، الصادرة بتاريخ : 10 جوان 1966.
- (2) الأمر رقم 66-180 مؤرخ في 21 يونيو سنة 1966 يتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 54 ، الصادرة بتاريخ 24 يونيو سنة 1966.
- (3) المرسوم التشريعي رقم 93-06 المؤرخ في 19 أفريل 1993 المعدل للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية ، العدد 25 ، الصادرة بتاريخ : 25 أفريل 1993.
- (4) الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 43 ، الصادرة بتاريخ 10 يوليو 1996.
- (5) القانون رقم : 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات ، ج ر ج ج ، العدد 71 ، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.
- (6) قانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ، ج ر ج ج ، العدد 11 ، الصادرة بتاريخ 09 فبراير سنة 2005.
- (7) القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية ، العدد 08 ، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.
- (8) قانون رقم : 09-04 مؤرخ في 5 أوت سنة 2009 ، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها ، ج ر ج ج ، العدد 47 ، الصادرة في 16 أوت سنة 2009.
- (9) المرسوم التنفيذي رقم 16/267 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06/348 المؤرخ في 5 أكتوبر ، 2006 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية ، ج ر ج ج ج ، ع 62 ، الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 2016 .

(10) القانون رقم : 05-23 المؤرخ في 07 مايو 2023 يعدل و يتم القانون رقم : 18-04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الإتجار غير المشروعين بها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، ع32 ، الصادرة بتاريخ 09 ماي 2023.

ثانيا - المراجع :

01/- الكتب العامة :

(11) عبد الوهاب أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التعريف به ، الدعاوى الناشئة عن الجريمة و البحث و التحري و الإستدلال) ، ج1 ، ط1 ، بيت الأفكار ، الدار البيضاء - الجزائر ، 2022.

(12) محمد عبد الله حسين العاقل ، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول ، دراسة نظرية تطبيقية ، دار النهضة العربية ، القاهرة - مصر ، 2010.

(13) عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، ط4 ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، سنة 2018-2019.

(14) إلهام ساعد ، التأصيل القانوني لظاهرة الإجرام المنظم في التشريع الدولي والوطني ، دار بلقيس ، الجزائر ، سنة 2017.

(15) أحمد الشيرافعي ، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دراسة مقارنة ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، عام 2004.

02/- الكتب المتخصصة :

(16) عبد الله أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحقيق النهائي - المحاكمة) ، الجزء 1 ، الطبعة الأولى ، بيت الأفكار ، الجزائر ، 2022 .

(17) عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2012.

(18) جزول صالح ، آليات مكافحة جرائم تبيض الأموال في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية ، دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية ، ط1 ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2017 .

(19) أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء 2 ، ط13 ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، 2012-2013.

03/- الأطروحات و الرسائل الجامعية :

أ / - مذكرات الماستر :

(20) جنيدي محمد الصغير و منصوري محمد عبد الوهاب ، الأقطاب الجزائية المستحدثة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح بورقلة ، 2021-2022.

- (21) لقوة شيراز و فرحي أحلام ، دور الأقطاب الجزائرية المتخصصة في مكافحة الجريمة (القطب الجزائري الاقتصادي و المالي نموذجا) مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي ، 2021-2022 .
- (22) ولد الشيخ سارة ، القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال كآلية مستحدثة في القضاء الجزائري ، مذكرة ماستر في العلوم القانونية ، تخصص قانوني جنائي علوم جنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون العام ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، الجزائر ، 2021-2022 .
- (23) ذيب هاجر ، الأقطاب الجزائرية المتخصصة المستحدثة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون خاص ، معهد الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، المركز الجامعي مغنية ، 2021-2022 .
- (24) بوقاموزة أميمة و زعيك سعيدة ، الأقطاب الجزائرية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر في القانون ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد الصديق بن يحيى ، جيجل ، 2020-2021 .
- (25) بوجبير خيرة إيمن و امغار توفيق ، الجهات القضائية الجزائرية ذات الاختصاص المحلي الموسع ، مذكرة ماستر في القانون ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون الخاص ، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس ، 2019-2020 .
- (26) حجوط سعاد و أوعقروب نعيمة ، الأقطاب الجزائرية المتخصصة في القانون الجزائري ، مذكرة ماستر ، فرع القانون الخاص ، تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون الخاص ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2021-2022 .
- (27) حملوي الدراجي ، الأقطاب الجزائرية المتخصصة ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، الجزائر ، سنة ، 2014-2015 .
- (28) سعيد عصماني و سيد علي قربة ، الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائرية المتخصصة و إجراءات سير الدعوى أمامها ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة ، الجزائر ، 2019 ، ص 79 .
- (29) حكيم رامول ، دور الأقطاب الجزائرية المتخصصة في مكافحة جرائم الفساد ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، الجزائر ، 2014-2015 .
- (30) بوخاري إيمان ، الأقطاب الجزائرية المتخصصة كآلية لمكافحة الجريمة ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي بمغنية - تلمسان - الجزائر ، 2022 / 2023 .

ب / - رسائل الماجستير :

- (31) كور طارق ، آليات مكافحة جريمة الصرف ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، الجزائر ، 2011-2012 ، ص 09 .

ج / - أطروحة الدكتوراه :

(32) عباسي محمد الحبيب ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، أطروحة دكتوراه علوم تخصص القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2016-2017.

(33) رايح وهبية ، الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة ، أطروحة دكتوراه LMD تخصص القانون الإجرائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مستغانم ، 2014-2015.

(34) بدر الدين الحاج علي ، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان ، الجزائر ، 2016.

د / - المقالات :

(35) حاحة عبد العالي و قلات سمية ، المكافحة الإجرائية للجرائم الإلكترونية-دراسة حالة الجزائر ، مقال منشور على موقع مكتبة أكاديميا العربية على الرابط التالي : <https://academia-arabia.com/ar/reader/2/114499> ، أطلع على الساعة 17:43 بتاريخ : 28 مارس 2026.

هـ / - المجالات :

(36) بدرة لعور ، الآليات المستجدة لمكافحة الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري (الأقطاب الجزائية الاقتصادية و المالية استحداث أم تجديد) ، مجلة القانونو العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، م 8، ع 2022.

(37) بن يونس فريدة ، إستحداث قطب جزائي وطني لمكافحة الجرائم السيبرانية و متابعتها - قراءة في الأمر 11-21- مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، جامعة المسيلة، م5 العدد 1 ، 2022.

(38) عمارة عمارة ، الإجراءات المستحدثة لقمع الجريمة الاقتصادية و المالية ، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، ع 1 ، جوان 2020.

(39) عبد الفتاح قادري و حيدرة سعدي ، آليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد ، مجلة العلوم الإنسانية جامعة أم البواقي ، م 8 ، ع 1 ، 2021 .

(40) إيمان رتيبة شويطر ، الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال ، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال ، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة 1 ، ع 1 ، 2022 .

(41) نورة بن بو عبد الله ، الاختصاص القضائي الموسع في المادة الجزائية وفق القانون الجزائري ، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، جامعة الحاج لخضر- باتنة 1 ، م 6 ، ع 1، 2022.

- (42) يوسفى مباركة و هامل محمد ، القطب الجزائي و الاقتصادي و المالي كآلية لمكافحة جريمة التهريب ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، جامعة عمار ثليجي الأغواط ، م 5، ع 2 ، 2021.
- (43) بوبرقيق عبد الرحيم ، مفهوم أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في الجرائم المحددة في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سيدي بلعباس ، م 4، ع 1 ، 2019.
- (44) العيد جباري ، جريمة تبيض الأموال: المفهوم و الأركان ، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة تيارت ، ع 2 ، ديسمبر ، 2017.
- (45) أمنة تازير ، جريمة تبيض الأموال في التشريع الجزائري (بين القمع و الوقاية) ، مجلة دراسات إنسانية و اجتماعية ، جامعة وهران 2 ، العدد 10 ، جوان 2019.
- (46) موسى نسيم و سماحي أنس ، الأقطاب الجزائية المتخصصة كآلية وطنية للحد من الجريمة الهجرة غير الشرعية ، مجلة الميزان ، معهد الحقوق و العلوم السياسية ، مخبر الجرائم العابرة للحدود بالمركز الجامعي صالحى أحمد بالنعامة ، العدد الخاص بفعاليات الملتقى الدولي الأول حول واقع الهجرة غير الشرعية و آليات مكافحتها ، أكتوبر 2018.
- (47) حيدور جلول ، دور القطب الجزائي الاقتصادي و المالي في حماية المال العام من جرائم الفساد في ضوء التشريعات الجزائرية ، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر بيسكرة ، م 13 ، العدد 2 ، أكتوبر 2021.
- (48) بن بوعزيز آسية ، إجراءات التقاضي أمام القطب الجزائي الاقتصادي و المالي ، مجلة الحوكمة و القانون الاقتصادي ، جامعة باتنة ، م 1 ، ع 1 ، 2021 .
- (49) بوعزة نصيرة ، المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع كآلية لمكافحة الإجرام الخطير ، مجلة ميلاف للبحوث و الدراسات ، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة ، م 7 ، ع 1 ، جوان 2021 .
- (50) عبد الفتاح قادري وحيدة سعدي ، آليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد ، مجلة العلوم السياسية لجامعة أم البواقي، مج 8 ، العدد 1 ، جامعة تبسة - الجزائر ، 2021.
- (51) سعاد بنور ، الأقطاب الجزائية المتخصصة بين الإستراتيجية الوطنية و التعاون القضائي الدولي لمكافحة جرائم الفساد ، مجلة أبحاث قانونية و سياسية ، ع 9 ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، الجزائر ، سنة 2019.
- (52) خديجة عميور ، قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد ، مجلة الدراسات في الوظيفة العامة ، جامعة جيجل ، العدد 2 ، 2014.

- (53) مبروك ساسي و سامية بولافة ، الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد 9 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة ، الجزائر ، سنة ، 2016 .
- (54) بومدين كعبيش ، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد ، مجلة القانون ، العدد 7 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان ، الجزائر ، 2016.
- (55) هدى زوزو ، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد 11 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، الجزائر ، 2014.
- (56) نصر الشريف العربي ، أساليب التحري في جرائم الفساد ، مجلة الدراسات في الوظيفة العامة ، ع4 ، جامعة الطاهر مولاي ، الجزائر ، عام 2017.
- (57) عنان جمال الدين و بوقرة جمال الدين ، القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، م7 ، ع1 ، 2022.
- (58) يوسف مرين ، جريمة الإرهاب في القانون الجزائري ، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث و الدراسات ، العدد 42 ، صفر 2017.

فهرس المحتويات

الإهداء - الشكر - قائمة المختصرات	
أ،ب،ج،د،هـ	المقدمة
رقم الصفحة	عناوين الفصل الأول
	الإطار المفاهيمي للأقطاب الجزائية المتخصصة
09	تمهيد الفصل الأول
10	المبحث الأول: ماهية الأقطاب الجزائية المتخصصة لمكافحة الجريمة
12/11	المطلب الأول : مفهوم الأقطاب الجزائية المتخصصة لمكافحة الجريمة
12	الفرع الأول : القطب الجزائي الوطني الاقتصادي و المالي
14/13	أولا - تعريف الجريمة الاقتصادية و المالية الأكثر تعقيدا
14	ثانيا - تعريف القطب الجزائي الاقتصادي و المالي
16/15	الفرع الثاني : القطب الجزائي لمكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال
16	المطلب الثاني : نطاق الأقطاب الجزائية المتخصصة لمكافحة الجريمة و تمييزها فيما بينها
19/17	الفرع الأول : نطاق الأقطاب الجزائية المستحدثة
19	الفرع الثاني : تمييز الأقطاب الجزائية المتخصصة فيما بينها
21/19	أولا - أوجه التشابه
23/21	ثانيا أوجه الاختلاف
23	المبحث الثاني : قواعد الأقطاب الجزائية المتخصصة لمكافحة الجريمة
24	المطلب الأول : الاختصاص الإقليمي للأقطاب الجزائية المتخصصة
29/24	الفرع الأول : الإختصاص المحلي الجهوي للأقطاب الجزائية المتخصصة
29	الفرع الثاني : الإختصاص المحلي الوطني للأقطاب الجزائية المتخصصة

30	أولا - الإقتصادي و المالي
31/30	ثانيا - مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال
31	المطلب الثاني : الإختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة
32	الفرع الأول : الإختصاص النوعي للجوهي للأقطاب الجزائية المتخصصة
34/32	أولا - جرائم المخدرات
36/34	ثانيا - الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية
38/36	ثالثا - الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات
39/38	رابعا - جرائم تبييض الأموال
41/39	خامسا - جرائم الإرهاب
43/42	سادسا - الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف
44/43	الفرع الثاني : الإختصاص النوعي الوطني للأقطاب الجزائية المتخصصة
45/44	أولا - القطب الجزائي الوطني للجرائم الاقتصادية و المالية
46/45	ثانيا - القطب الجزائي الوطني لمكافحة تكنولوجيا الإعلام و الاتصال
47	خلاصة الفصل الأول
رقم الصفحة	عناوين الفصل الثاني
	آليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة لمكافحة الجريمة
49	تمهيد الفصل الثاني
50	المبحث الأول : إجراءات المتابعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة
51	المطلب الأول : إخطار الأقطاب الجزائية المتخصصة بالجرائم
54/51	الفرع الأول : مطالبة النائب العام بالإجراءات
56/54	الفرع الثاني : آثار مطالبة النائب العام بالإجراءات
56	المطلب الثاني : معوقات سير الأقطاب الجزائية المتخصصة

57	الفرع الأول : معوقات سير الأقطاب على المستوى التشريعي
58/57	الفرع الثاني : معوقات سير الأقطاب على المستوى القضائي
58	الفرع الثالث : معوقات سير الأقطاب على المستوى المادي
59	المبحث الثاني : إجراءات البحث و التحقيق أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة
59	المطلب الأول : مرحلة التحقيق القضائي
60	الفرع الأول : مرحلة البحث و التحري
61/60	أولا - المراقبة
65/61	ثانيا - إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور
67/65	ثالثا - التسرب
68/67	رابعا - التسليم المراقب
69/68	الفرع الثاني : مرحلة التحقيق التمهيدي (الإبتدائي)
70	المطلب الثاني : المحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة
72	خلاصة الفصل الثاني
77/74	الخاتمة
87/79	المصادر و المراجع
92/89	فهرس محتويات الدراسة
94	ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

خاتمة الدراسة

لقد باتت الجريمة المنظمة من الظواهر الخطيرة و المستعصية في الآونة الأخيرة ، و هذا ما شكل حافزا و دافعا للمشرع الجزائري بإستحداثه لإقطاب جزائية متخصصة كجهاز قضائي متخصص لمكافحة الجريمة المنظمة ، شدة التعقيد و الخطورة مع وضع آليات فعالة و سريعة للحد من إنتشارها ، بإختصاصها المحلي و الموسع ، بز هاته الأقطاب المستحدثة تي حددها القانون.

فالمشرع الجزائري أيضا لم يقد بتحديد قواعد إجرائية خاصة لأنه أخضعها إلى القواعد العامة و المعمول بها كما المحاكم العادية ، إلا أنه خصّها ببعض الخصوصيات لاسيما في مجال إتصالها بالدعوى ، و الوسائل و الآليات المستحدثة المتاحة لها للبحث و التحري و التحقيق فيها.

الكلمات المفتاحية : الأقطاب الجزائية المتخصصة المستحدثة ، الجريمة المنظمة ، الإختصاص النوعي ، الإجرام الخطير ، المطالبة بالإجراءات ، الإختصاص المحلي الموسع .

Abstract :

Organized crime has recently become one of the serious and intractable phenomena, which has served as a motivation and incentive for the Algerian legislator to establish specialized criminal divisions as a specialized judicial body to combat organized crime, characterized by its high complexity and danger, while setting up effective and quick mechanisms to limit its spread and eliminate it.

These newly established divisions are distinguished by their local and extended jurisdiction, in addition to considering only the crimes specified by law.

The Algerian legislator did not establish specific procedural rules either, as they are subject to the general rules applied in ordinary courts. However, it granted them some particularities, especially concerning their connection with the lawsuit, and the newly available means and mechanisms for investigation and inquiry.

Keywords: newly established specialized criminal divisions, organized crime, subject-matter jurisdiction, serious crime, procedural requests, extended local jurisdiction.